جـامعـة محمد بوضياف بالمسيـلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة تخرج بعنوان:

الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إشـراف الأستاذة:
بوعكة الكاملة.

إعداد الطالب:
✍ بلباي علي.

السنة الجامعية: 2015-2016

جـامعـة محمد بوضياف بالمسيـلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة تخرج بعنوان:

الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إشـراف الأستاذة:
بوعكة الكاملة.

إعداد الطالب:
✍ بلباي علي.

السنة الجامعية: 2015-2016

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة ﴿**بوعكة الكاملة**﴾ على مساعدتها لي. فرغم انشغالاتها، والتزاماتها الكثيرة فقد قبلت الاشراف على هذا العمل، و مراجعته من جديد، مع تقديمها لملاحظات قيمة أنارت لي طريق البحث و التقصي، فلها كل عبارات الشكر و التقدير، عرفانا مني بالجميل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين الكريمين و إخوتي،
إلى كل العائلة،
إلى زوجتي،
إلى أولادي، ميلود، مراد،
إلى كل الأصدقاء،
إلى كل من كانوا سببا في نجاحي،
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.
إلى روح الأستاذ: طاهري أحمد عبد الله رحمة الله عليه

✍ علي

مقدمة:

إن الانتاج الفكري بمختلف أنواعه، يشكل حيزا هاما بين مختلف أنواع الانتاج الذي يقوم به الانسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية ولا سيما مع تزايد الادراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية والتي تعتبر أمرا ضروريا وحتميا لمدى تأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

لذلك قد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

وإذا كانت السنوات الأخيرة قد شهدت توجها مكثفا نحو ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين، إلا أنا هذا الاهتمام بحماية الانتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا، بل قديما قدم البشرية، إذن فالرغبة في حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم، وإن لم تكن ظاهرة بصورة منتظمة ويأتي الهدف من هذه الحماية النهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الانسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه وعادلا بدلا من الصراعات والاعتداءات بشتى أنواعها ومن قبل أي شخص كان، وكان لميثاق الأمم المتحدة الأثر الإيجابي في إنشاء هيئات متخصصة تختص بالدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية حيث أن الهدف من تحميل هذا العبئ للوكالات المتخصصة هو تحقيق أهداف اجتماعية سامية في إطار دولي لتحقيق الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة ودية بين الشعوب و الأمم مبنية على المساواة وحق تقرير المصير.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية محل دراستنا هذه، هي إحدى الوكالات المتخصصة التي تأسست عام 1967 ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، والهدف من انشائها

هو دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الملكية الفكرية، فموضوع الملكية الفكرية في ظل المنظمة العلمية للملكية الفكرية يعتبر موضوعا شائكا ومعقدا ومهما في الوقت ذاته، إذ يتناول مسائل دقيقة جدا وفنية وحمائية؛ وهذا نظرا لقلة البحوث والدراسات المتخصصة التي عالجته من هذه الزاوية، لذا ورغبة منا في حاولنا دراسة هذا الموضوع ومحاولة إضفاء نوع من الدراسة مغاير تماما للدراسات السابقة، لذا فإن موضوع بحثنا هذا يطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الملكية الفكرية؟**

ومن أجل الاجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج التحليل الوصفي لدراسة النظام القانوني والجوانب التنظيمية والإجراءات المتعلقة بنشأة وتأسيس وهياكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واستعنا بالمنهج الاستقرائي لمحاولة معرفة آليات التعاون وشرح طرق تسوية المنازعات الدولية، وعليه تمت دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية.

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي.

المبحث الثالث: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

باعتبار حقوق الملكية الفكرية من بين المواضيع الهامة التي تشمل اهتمام عدد كبير من دول العالم لا سيما المتقدمة منها، كون هذه الأخيرة هي التي تستحوذ على أكبر قدر منها، ومن أجل الوقوف على هذا سيتم التطرق في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمختلف المفاهيم التي سيتم التطرق إليها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وبناء على ذلك سيتم التركيز في هذا الفصل على مختلف المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بدءً من تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، ويكون هذا في (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) سيتم التعرض إلى نطاق حقوق الملكية الفكرية وأهم تقسيماتها التي تشمل الملكية الصناعية والتجارية، الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية **(المطلب الأول)**، وكذلك توضيح الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل العديد من وجهات النظر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

سيتم التطرق في هذه النقطة إلى تعريف المدلول اللغوي والاصطلاحي للملكية الفكرية في ظل التشريع الداخلي والدولي.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية.

أولا: التعريف اللغوي لحقوق الملكية الفكرية.

قيل أن كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة فكره، ومصطلح فكري هي صفة من اللاتينية intellectuel، وتعني أيضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي أما الحق الفكري أو الذهني Droit intellectuel، اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية، وموضوعها فكري صرف، وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété Intellectuel تعبير عام يشمل على الملكية الصناعية والأدبية والفنية، وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل، ودائما بتصوره بخلاف مادي[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية.

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف فالحقوق المالية كانت تقسم إلى قسمين أساسيين هما، الحقوق العينية، والحقوق الشخصية. أما حقوق الملكية الفكرية تعتبر قسم ثالث ظهر لسبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين.

[1]–عبد القادر مكي سمة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014، ص09.

1-مفهوم الحقوق الشخصية: تعرف في القانون المدني على أنها:" **رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين**" كما تعرف أيضا أنها:" **اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا بقوة القانون، إذن الحق الشخصي هو رابطة قانونية تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها أن يؤدي أحدهما للآخر عملا معينا**".

2-مفهوم الحقوق العينية: تعني سلطة شخص ما على عين معينة أي شيء مادي بحيث تنتقل إليه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة أرض[1]، ولكن بعد ذلك ونتيجة التطور في الفكر الإنساني ظهر نوع جديد من الحقوق التي ترد على نتاج الذهن، ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les droit intellectuel.

فالحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته وهذه الحقوق لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية، وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأداء شيء أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن، والحق الذي يرد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية، وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أو على شيء مادي، وذلك على العكس من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية والحقوق الذهنية أو المعنوية تنقسم إلى نوعين:

[1]-صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 16،17.

أ-**الملكية الصناعية أو التجارية:** وهي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، ومن أمثلته الحق في براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري.

ب-**الملكية الأدبية والفنية:** وهي التي تسمى بحقوق المؤلف وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب والفنون[1].

فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة تتكون من عدد من المفردات المهمة مما يستوجب الوقوف على معانيها التي تتكامل فيما بينها لتشكيل مفهوم تلك العبارة.

تشير كلمة **(حق)** كمفهوم قانوني إلى الموارد التي يمكن رفع ادعاء ملكية قانونية بشأنها من طرف الأفراد والمشروعات أما عبارة **(حقوق الملكية)** فتعني الحقوق القانونية الممنوحة على استخدام الموارد في الأغراض المعدة لأجلها، وعلى الانتفاع بأي دخل يمكن أن يكون مشتقا من ذلك المورد وينطبق هذا التعريف على كل أنواع الملكية.

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قانون الحماية، مما جعل تكرار حالات انتهاك حقوق الملكية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا، وتتضمن عبارة الملكية الفكرية Intellectual Property ، كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء والرسوم المستخدمة في التجارة

[1]-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 2،3.

وتضيف بعض التعاريف كلا من برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيمياوية الخاصة بعقار جديد[1].

وأكثرها وأهمها شيوعا هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج العقل كالابتكارات العقلية في مختلف مجالات الأنشطة الدماغية الأدمية التي لا يمكن إدراكها بالحواس الخمس الاعتيادية وإنما بالفكر أو بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية، والفنون التشكيلية، والتصوير والبث، والاختراعات في جميع الحقول من النشاطات الانسانية والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمية، والأسماء التجارية، والتصميمات وكل الحقول الأخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والأدب والفن.

لا يزال بعض الفقهاء يستعمل مصطلح الحقوق المعنوية كمرادف لمصطلح الحقوق الذهنية أو الابتكارات العقلية عند بحثهم في موضوع الطائفة الثالثة من الحقوق وهي حقوق الابتكارات العقلية.

غير أن الحقوق المعنوية أعم من حقوق الابتكارات العقلية بحيث تشمل حقوق الابتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المعنوية وكافة الحقوق المعنوية وغير المادية في نفس الوقت ولكنها قد ترد على أشياء مادية أو غير مادية، حيث أن تلك الأشياء تتحكم في تحديد نوع هذا الحق وتمييزه عن غيره.

لذلك نرى أن مصطلح (حقوق الابتكارات العقلية) أدق من مصطلح (الحقوق المعنوية) إذا كان المقصود منه الحقوق الفكرية.

إن الرأي السائد حول الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية والتي تسمى أحيانا بالحقوق المعنوية أو الحقوق الفكرية أنها الحقوق التي لا يمكن إدراكها بالحس، ولكن

[1]–ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2006–2007، ص9،10.

الذي نراه أن الفارق الوحيد بين تلك الحقوق وبين بقية الحقوق الأخرى أن الأولى حقوق غير ملموسة ولكن يمكن إدراكها حسا، وذلك بواسطة الحاسة السادسة والتي تسمى (الإدراك فوق الحسي) لأن للإنسان قدرات (فوق الطبيعية) على إدراك الظواهر لا يمكن بحكم شروط المكان والزمان إدراكها بصورة عادية بل يمكن نقل صور من المخ إلى آخر بواسطة هذه الحاسة.

إن هذه القوة النفسية يمكن أن تستعمل على أوسع نطاق ممكن بحيث تدمج الملكات فوق العادية بالشخصية الإنسانية وتستخدم كحاسة سادسة حقيقية هذا وكما يتفق السيكولوجيون والنقاد على التسليم بأن الابتكار والإلهام ينتقلان بواسطة تلك الطاقة عينها، ولو دعمت هذه الفكرة من خلال تنمية قدرات الإنسان فوق الطبيعية لأصبح بإمكان الكثيرين إدراك الابتكارات العقلية وهي في طور ولادتها مما يسهل لنا إثبات الصاحب الشرعي للمصنفات الفكرية ويقلل ذلك من المنازعات بشأن السرقات والاعتداءات التي تواجهها تلك المصنفات[1].

فهذه الحقوق تعني اختصاص بالشيء بمنع الآخرين منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي سواء كان هذا الشيء مالا أو منفعة حصلها بترتيب أموره في الذهن توصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.

وإذا ظهر لنا فإن النتاج الفكري الشخصي شيء يحتاج إلى الجهد والبذل ومن حقه أن يختص به ويمنع الآخرين من التصرف فيه من دون إذنه[2]، فهي قدرة قررها القانون لشخص على انتاجه الذهني أو الفكري أو الفني أيا كان نوعه، وهذه الحقوق تقترب من حق الملكية ولكنها لا تنصب على ماديات أي أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا

[1]–كمال سعدي مصطفي، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، ط1، عمان، دار دجلة للنشر، 2009، ص ص 40-42.

[2]–أمين محمد سلام المناسبة، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، المجلد 19، 2003، ص 451.

ماديا ملموسا وإنما شيئا معنويا يمكن تصوره لحقوق التأليف للمؤلفين وحقوق المخترعين المبتكرين في مجال الزراعة والتجارة وهي ما تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية.

وللحق الذهني جانبان أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره ونسبتها إليه، والثاني مالي، وهو الاستفادة ماليا مما جاءت به قريحته وهذا الجانب يعتبر ماليا، يقبل التصرف فيه والانتقال إلى غيره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون المدني على الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها بقوانين خاصة " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية "، ومن ثمة فإن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، ويمكنه من الاستئثار والانتفاع بها لما قدر عليه من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول لصاحبها حق الاستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه وتمكين الاحتجاج به اتجاه الكافة ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية وبالتالي فمفردات الملكية تتعدد لتضم ثلاثة مجموعات وهي:

- الملكية الصناعية
- الملكية التجارية
- الملكية الأدبية والفنية[1].

ويطلق العلماء على هذا النوع من أنواع الحقوق اسم حقوق الابتكار والابداع ويسميها القانون بالحقوق الذهنية لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري فقد نصت المادة 71 من القانون الأردني المعمول به في فلسطين على ما يلي:

-الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

[1]-عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 12.

–ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة[1].

فحقوق الملكية الفكرية مصطلح يشمل ويجمع حقوق كثيرة تحت هذا المضمون وقد قام الباحثون بوضع تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية، إلا أن أكثر هذه التقسيمات تقع في ثلاث مجموعات.

– الحقوق الابداعية مثل براءة الاختراع وحقوق الطبع وحقوق التصاميم والدوائر المتكاملة وغيرها، فالحقوق التي تشير إلى أصل السلعة والخدمة مثل العلامة التجارية والاسم التجاري أو العلامات الفارقة.

حقوق المعلومات السرية والمعرفة الفنية[2].

الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحقوق الملكية الفكرية.

تحيلنا الملكية الفكرية إلى الإبداعات التي ينتجها العقل من اختراعات ومصنفات أدبية، وفنية ومن رموز وأسماء، وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة[3].

وترتبط الملكية الفكرية بالمعلومات والمعارف التي يمكن دمجها في أدوات ملموسة في آن واحد وبنسخ غير محدودة العدد في أماكن مختلفة من العالم، ولا تقع الملكية على تلك النسخ، بل على المعلومات أو المعارف الواردة فيها، وتتميز الملكية الفكرية أيضا ببعض التقييدات مثل مدة الصلاحية محدودة بالنسبة لحق المؤلف والبراءات[4].

وقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة حقوق الملكية الفكرية على أنها: " **الحقوق التي تعطى للبشر على إبداعاتهم الذهنية**".

---

[1]–محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص8.

[2]–عمر الجازي، دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من 15 إلى 17 أغسطس 2005، ص2.

[3]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ما هي الملكية الفكرية "، www.wipo.int

[4]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية " فهم الملكية الصناعية "، www.wipo.int

وكذلك نشر العالم الأمريكي (تشارلزمان) بحثنا بعنوان " Good idea who will own your the atontic–next " ، في مجلة (Mouthly) عدد أيلول 1998، و قد ترجم للغة العربية جاء فيه: " **الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما** "، و قد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية و تكنولوجيا المعلومات على أنها:" **كل ما ينتجه و يبدعه العقل و الذهن الإنساني** "، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج و التصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين[1]، يعرف الدكتور المحامي (يونس عرب) حقوق الملكية الفكرية بأنها:" **القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية و الأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية (الملكية الصناعية)**"[2].

كما تشبه حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني أو الأدبي إلى مؤلفه[3].

فالملكية الفكرية هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محدودة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والصناعية والتجارية ما أشبه.

---

[1]–أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، العدد 21، ديسمبر 2009، ص1.

[2]– يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، 2001، ص 298.

[3]–جابر بن مرهون فليفل الوهبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، مسقط من 15 إلى 16 فبراير 2005، ص4.

إن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا فينصرف من جهة إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري والعنوان التجاري كما ينصرف من جهة أخرى إلى الأعمال الأدبية والفنية، وهذا يعني أن (رحم) الحقوق الفكرية هو (عقل) الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة (أفكار) فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقوقا جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

فالفكرة دائما وأبدا تلتصق بصاحبها ولا تنفصم عنه والفكرة لا تكون إذا نتج عنها ثمرة حوت على قدر معين من الجدة والحداثة والابتكار سواء جاءت في صورة اختراع أو اكتشاف أو شعر أو رسم أو لحن أو أداء أو ما أشبه و تعطي الفكرة عندئذ لصاحبها حقا مزدوجا فهي من جهة تعطيها حقا معنويا يتمثل له في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة لذلك مازال (بل) مخترع التيليفون و(أينشتاين) مكتشف الذرة، و(شكسبير) مؤلف هاملت و(ليوناردو دافنشي) رسام لوحة الجوكندا، و(بيتهوفن) واضع السيمفونيات السبعة، وهكذا كما تعطيه من جهة أخرى حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثمارا مشروعا ولا شطط في القول أن كل ما ينتج العقل من أفكار بشكل حقل الحقوق الفكرية الذي يشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، ويدخل في رحابها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية ناتجة عن وحي العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي وهذا النوع من الحقوق قذف به التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة وبذلك أضيف قسم جديد إلى الحقوق المالية يمكن تسميته بـ: (الحقوق الفكرية) إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية[1].

[1]–صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية "براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 14–16.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

تقدم القول إن الفقهاء درجوا إلى وقت قريب على رد الحقوق المالية إلى الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية، إلا أن مع التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة، قد قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل مثل حق المخترع على ما اخترع وحق المكتشف على ما اكتشف، وحق المصمم على ما صمم، وحق الرسام على ما رسم، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات وذلك في حقول المعارف المتعددة من علوم وآداب وفنون سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل.

ومن الواضح أن هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر وابتكاره. وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة لهاته الحقوق وتشعب الآراء في هذا الصدد[1].

الفرع الأول: نظرة الفقه التقليدي للطبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية.

أولاً-نظرية الملكية (الملكية الفكرية جزء من حق الملكية): ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر بفرنسا واعتبرت بأن الملكية الأدبية والفنية ما هي إلا تطبيق خاص مع فوارق بسيطة لحق الملكية وترجع جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي كان يمزج بين الحق ومحله، ويميز بين حق الملكية وسائر أنواع الحقوق الأخرى، باعتبار أن حق الملكية يمنح لصاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه محله.

وقد تأثر الفقه الروماني في الفقه الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث صرح الفقيه (Diderot) بأن المؤلف يملك حقه أو لا يملك أحد ماله. " L'auteur est propriétaire de son œuvre ou personne n'est maitre de son bien ".

---

[1]-صلاح الأسمر، مدى التفاوت والتطابق في تشريعات الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية، www.arablawinfo.com.

كما اعتبر الكاتب (La martine) بأن حق المؤلف هو من أقدم أنواع الملكية وهو الرأي نفسه الذي نادى به الفقيه (Accolas) حيث اعتبر بأن كل قيمة من القيم هي ملك لكل شخص أنتجها بفعله الفكري وقد أبدا القضاء الفرنسي في البداية تطبيق نظرية الملكية على حق المؤلف حيث جاء في قرار المحكمة استئناف باريس لسنة 1853 (أن ابتكار عمل لأدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي، غير أن تنظيم استغلال هذه الملكية يخضع لأحكام القانون المدني.

كما أبدت محكمة النقض الفرنسية في قضية (Masson) هذا الرأي وجاء في الحكم الذي صدر سنة 1982 (إم الملكية الأدبية والفنية التي تعتبر أساسا منقولا يجب أن تكون لها نفس الميزة، ويجب أن يكون لها نفس المصير كأي نوع آخر من أنواع الملكية ما عدا التقييد الذي يضعه الجمهور حول مدة الانتفاع بها.

إن هذه الملكية هي منقول في قيمتها الأساسية وفي منتوجاتها ويجب عليها أن تساهم في نمو ثروة المجموعة[1].

حيث ترى هذه النظرية أن الملكية الفكرية تعد ملكية حقيقية مثلها مثل الملكية العادية التي يكون محلها ماديا وطبيعتها متماثلة، وميزة هذه الحقوق أنها ترد على محل معنوي غير مادي، فهي أجدر بالحماية من الملكية المادية والعلة في ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب استحواذ الشخص على أشياء قد لا يعود أصلها إليه في حين أنه إذا وجد شيء محلا لملكية تامة، فإنه يتمثل في ذكاء الشخص الخاص، وقد كيفت هذه النظرية حقوق الملكية الفكرية على أنها ملكية وذلك بالقول أن نتاج الفكر الإنساني يمكن أن تكون كالشيء المادي محلا للملكية ووفقا يمكن مد أحكام الملكية العادية إلى الملكية الفكرية[2].

[1]–محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، ج1، الجزائر: 2009–2010، ص 25،26.

[2]–عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2004، ص 24.

غير أن تأييد هذه النظرية لم يستمر لمدة طويلة بدأت تتعرض للانتقاد ابتداء من سنة 1890 ويعتبر الفقيه(Reynouard) أول من نادى لضرورة رفض تطبيق فكرة الملكية فحق المؤلف من وجهة نظره ما هو إلا نوع من المكافئة لخدمة اجتماعية، إلى جانب ذلك تراجع القضاء الفرنسي – بصفة تدريجية– عن نظرية الملكية، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المضي في تكييف حق المؤلف على أساس أنه حق ملكية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف، و بناء على ذلك تخلت محكمة النقض الفرنسية ابتداء من سنة 1887 على عبارة الملكية وعوضتها بعبارة احتكار (monopole) أو الحق المانع الاستئثاري (droit exclusif) كما اعتبر جانب من الفقه ومنهم (Pouillet) بأن حق المؤلف ليس حق ملكية و إنما حق ذو طبيعة خاصة فالتشابه الذي كان موجودا بين حق المؤلف و حق الملكية أصبح ضعيفا بسبب وجود فوارق بينهما.

– حق الملكية حق دائم مؤيد أما حقوق المؤلف فتتميز بطابع التأقيت أي مقيدة بمدة زمنية محددة قانونا.

– الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر وثمة فإن النقل الشامل لحقوق المؤلف غير ممكن إذ لا يمكن إخراج العنصر ومن ثمة فإن النقل الشامل لحقوق المؤلف غير ممكن إذ لا يمكن إخراج المصنف كلية من دائرة شخصية المؤلف.

حق المؤلف يمارس على ابداع فكري يتمثل في المصنف فهو حق غير مادي أما حق الملكية فيرد على شيء مادي[1].

ثانيا–نظرية الحقوق الشخصية: حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية إلى قسم الحقوق الشخصية استنادا بما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة.

[1]–محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 26.

إلا أن هذا المذهب بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما بموجب هذه الرابطة مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وذلك ما لا يتوفر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، إذ تكون العلاقة في هذه الحالة الأخيرة بين شخص وفكرة تظهر في صورة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي أو علامة تجارية أو مصنف علمي أو أدبي أو فني.

ثالثاً-نظرية الحقوق العينية: نادى جانب آخر من الفقه إلى رد الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إلى قسم الحقوق العينية استنادا لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة استئثاريه في الشيء محل موضوع الحق.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم أيضا للاختلاف الواضح بين الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والحقوق العينية، كون هذه الأخيرة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الأولى لا تنطوي على الشيء نفسه، وإن كانت تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها، وحق استغلالها تجاريا، إلا أن فيها جانبا معنويا (غير مادي)يتمثل في السمعة والشهرة، فضلا عن أن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية حقوق مؤقتة، في حين ذهب أبو القانون المدني في البلاد العربية: العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى القول بأن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يستقل عن الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي[1].

كما أنها حقوق مانعة ونافذة بالنسبة للكافة بل اعتبرها الفقه من أقدس الحقوق باعتبارها حقوق على الفكر تسمو على حقوق الملكية المادية التي ترد على المادة وأن هذه الحقوق نوعا خاصا من حقوق الملكية ومن ثم أطلقوا عليه حق عيني معنوي أو حق احتكار للاستغلال سواء كان ذلك بالانتفاع أو التصرف وأن هذا الحق يتعلق بأمران.

[1]-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 89،90.

الأول: أن الشيء الذي يرد عليه هذا الحق يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه فهو إما أن يكون نتاجا ذهنيا أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط.

الثاني: أنا هذا الحق يخول صاحبه حق احتكار استغلال ذلك النتاج أو هذه القيمة ماديا، سواء كان ذلك بالانتفاع أو التصرف.

إلا أن وجه الشبه هذا لم يعد يبرر إدماجها فيها، نظرا للاختلاف بينهما من ذلك أن حق الملكية حق مؤبد، وهذا الحق المعنوي لا يتوافر فيه صفة التأبيد. كما أن المالك له أن يستأثر باستعمال ملكه والإفادة منه في حين لا يستطيع مالك هذه الحقوق المعنوية ذلك في أغلب الحالات، ويلاحظ ان محل الحق هنا هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه النتاج أو هذه القيمة، فحق المخترع مثلا يرد على الفكرة التي ابتكرها المخترع وهي شيء معنوي أو غير مادي، أما الجسم الذي تظهر فيه هذه الفكرة كالآلة المصنعة فيها هذه الفكرة فليست محلا لهذا الحق[1].

الفرع الثاني: نظرة الفقه الحديث للطبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية:

أولاً–نظرية المنقولات: تقرر هذه النظرية صراحة أن حقوق أن حقوق الملكية الفكرية تعد من قبيل الأموال المنقولة ذلك أن الشيء ذاته يقرر **هل أنه عقار أم منقول؟**

وبما أنه لا يوجد أي نظام قانوني يصنف الملكية الفكرية ضمن العقارات وستكون تلك الحقوق في مرتبة ملكية المنقول: وتعتبر هذه الحقوق أموالا منقولة على أساس أن هذا الحق يرد على شيء غير مادي ليس عقارا وبالتالي سيكون منقولا، لذا يجب اعتبار هذه الحقوق منقولا وذلك ليس لقابليتها للنقل من حيزها دون تلف، بل لمجرد أن تعريف العقار لا يدق عليها وحتى يوفق الفقه في تكييف الأموال، ميز بعضهم المنقولات إلى منقولات

[1]–محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 14،15.

حسب طبيعتها ومنقولات معنوية أو بحكم القانون وجعل حقوق الملكية الفكرية من قبيل المنقولات المعنوية.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تحصر نفها بنطاق قانوني للانطلاق إلى تكييف هذه الحقوق في حين يجب أن تكون طبيعة هذه الحقوق وعناصرها أساس هذا التكييف[1].

ثانياً-حقوق الاتصال بالعملاء، (Droit de clientèle):

ذهب الفقيه (روبيه) إلى القول أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها ميزة في مجال المنافسة إذن تكييفها القانوني يستمد من واقع طبيعتها فتسمى حقوق الاتصال بالعملاء إلا أن هذه التسمية تثير اللبس وبين اصطلاح آخر شائع هو حق الاتصال بالعملاء الذي يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري فضلا عن اقتصار هذه التسمية على حقوق الملكية الصناعية دون الملكية الأدبية والفنية[2].

هذا ويرى الدكتور مصطفى طه كمال، أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية، كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي. وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للاحتجاج بها على الكافة.

وخلص القول بأنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا للملكية على اعتبار أن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية الذي يمكن تقييد في سبيل مصلحة الجماعة[3].

ثالثاً-النظرية القائلة بأن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة:

نظرا لأوجه النقد التي وجهت إلى النظريات السابقة التي مردها الاختلاف بين طبيعة الملكية الفكرية وطبيعة الحقوق التي ترشد إليها تلك النظريات ظهر اتجاه ينادي بوصف حقوق الملكية بأنها ذات طبيعة خاصة تستقل بوجودها عن النظريات القانونية القائمة

---

[1]-عبد الكريم محسن أبودلو، التنازع، المرجع سابق، ص 26،27.

[2]- محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- مصطفى طه كمال، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، بيروت، 2006، ص 600،601.

وتستند هذه النظرية إلى أن التقسيم التقليدي يؤسس على الحق ذاته، فالمحل في الحق العيني يكون دائما ماديا مهما كان مضمونه، والمحل في الحق الشخصي بالنتيجة يكون شخص المدين مهما كان مضمون التزامه، أما المحل في الحق الفكري فليس هو الشيء المادي الذي يتجسد فيه هذا الحق إنما هو الإبداع الفكري ذاته، وبذلك فإن إضافة نوع جديد من الحقوق ضرورة يوجبها اختلاف محل هذه الحقوق وهي الأشياء المعنوية و لقد اختلف أنصار هذه النظرية في إطلاق التسمية المناسبة لهذه الحقوق فمنهم من أطلق عليها الحقوق الفكرية أو الذهنية تمييزا لها عن الملكية الحقيقية في حين أطلق آخرون عليها الملكية الفكرية أو الذهنية في استعمال مصطلح –الملكية – مجازيا بعيدا عن الدقة العلمية وكان القصد منه تأكيد حماية هذه الحقوق أسوة بحق الملكية كما أطلق على هذه النظرية الملكية المعنوية ذلك أنها تتشابه في المحل غير المادي مع بقية الحقوق المعنوية الأخرى[1].

رابعاً–نظرية الازدواج (الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية):

نتيجة الاختلافات القائمة بين جانبي الحق الفكري واختلافات الفقه في ترجيح أحدهما على الآخر نظرية جديدة، ترى ازدواجية الحق الفكري فأقامت الحق الأدبي مستقلا عن الحق المالي وجعلت لكل منهما نظاما مستقلا عن الآخر، من حيث الطبيعة القانونية والقواعد التي تحكمه، فهذه النظرة إلى الحق الفكري تتجاوب مع طبيعته القانونية ذلك أن القول بأن الحق الفكري حق واحد ذو جانبين فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا في طبيعة كل منهما وأحكامه القانونية، وترى هذه النظرية أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، باعتبار أن الحق الأدبي يحظى بالحماية القانونية قبل الحق المالي، كما أن الحق الأدبي مخصص لحماية المصالح الأدبية[2].

[1]–عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 29،30.

[2]–عبد الكريم محسن أبودلو، المرجع سابق، ص 28،29.

المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية.

إن من أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى قسمين الملكية صناعية والتجارية **(المطلب الأول)** والملكية الأدبية والفنية **(المطلب الثاني)**، وفي هذا الإطار نتعرض لنطاق حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

المطلب الأول: الملكية الصناعية والتجارية.

يشتمل هذا الحق على الحقوق الواردة على براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وقد تكون هذه الحقوق في بعض المجالات التجارية أهم العناصر كما لو كان المحل التجاري مصنعا، فقد يستخدم التاجر فنونا إنتاجية مبتكرة عند صناعة السلعة، وقد يعتمد التاجر على عناصر تمييز منتوجاته وتشمل العناصر السابقة الذكر في نشاطه الاقتصادي وأثناء تدخله في السوق.

الفرع الأول: الحقوق الواردة على مبتكرات ذات القيمة النفعية.

إن المبتكرات ذات القيمة النفعية هي الابتكارات التي تنطوي على ابتكار منتوجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في التطور، هذه المبتكرات تنقسم إلى قسمين تتمثل الأولى في براءة الاختراع والثانية في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: براءة الاختراع.

1-مفهوم براءة الاختراع.

أ-**المقصود ببراءة الاختراع:** لتحديد مفهوم براءة الاختراع سوف نتعرض لمفهوم الاختراع ثم تعريف براءة الاختراع.

-**التعريف الفقهي للاختراع:** الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم لهذا يصح إطلاق مصطلح ابتكار أو خلق على اختراع إذ

هو ينصب على شيء غير موجود من قبل تماما أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء.

فلا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الإبداع بالاختراع إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي أو ما عبر عنه الفقيه (Lucas) فإنه ينصب على حل مسألة صناعية فهو افتراض مسألة مادية صناعية أما إذا اقتصر الإبداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الاختراع، والأفكار لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمى بأي قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما[1].

فالاختراع هو:" **فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية**"[2].

-**التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:** منهم من عرفها بأنها:" **حقوق استئثار صناعية وتجارية**"، بمعنى أنها تحول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضوعين مستقلين وفقا للفقه الحديث وهما، براءات الاختراع والعلامات التجارية.

ومن الفقه الغربي الحديث من يعرفها بأنها:" **عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى ووفقا لهذا الحق فإن المخترع يعطي الحق في منع الكافة من تصنيع استعمال وبيع الاختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور من قبل المخترع**".

---

[1]-نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط1، الأردن، عمان، دار رائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 15،16.

[2]-مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية KACST، الملكية الصناعية، 2011، www.Kacst.edusa.

وتعرف كذلك بأنها:" **منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في استثناء الآخرين من تصنيع، استعمال، بيع وعرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة تصنيع، أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها لمدة محددة من الزمن**"[1].

-التعريف القانوني للاختراع وبراءته:

- **التعريف القانوني للاختراع:** عرفت بعض القوانين الاختراع نذكر من بين هذه التعاريف على سبيل المثال: عرفة قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في المادة الثانية بأنه:" **أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات**"[2].

وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه: " **كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا**"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع على النحو التالي:" **الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**".

- **التعريف القانوني لبراءة الاختراع:** لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر 07/03

---

[1]-حلو أبو حلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، www.arablaw.info.com.

[2]- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم، 389 بتاريخ 1999/11/01.

[3]- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970.

وعرفها في المادة الثانية فقرة 02 منه بأنها: "**البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع**"[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن كل اختراع يمكن أن يكونا موضوع لسند ملكية صناعية كمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي يمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999.

وقد حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف البراءة (براءة الاختراع) بأنها:" **سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت**"، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تنمح ترخيص استثنائي أولا و تعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة[2].

وعرفها المشرع العراقي بانها:" **البراءة الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع**"[3]، أما المشرع الأردني عرفها بقوله:" **الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع**"[4].

وفي نفس السياق تعرف **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)** البراءة على أنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديد لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه، وتمنح لفترة محدودة (20 سنة) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[5].

---

[1]– المادة 2 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

[2]–محمد الطبيب دويس، بحث حول براءة الاختراع www.dovise.free.fr/magistére/dovise-chapitre03.doc.

[3]–قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، المرجع السابق.

[4]–قانون براءات الاختراع الأردني، المرجع سابق.

[5]–محمد الطبيب دويس، المرجع نفسه، ص 10،11.

ب-المجالات التي لا تعد من قبيل الاختراعات: نصت المادة 7 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:" **لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:**

- **المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.**
- **الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.**
- **المناهج ومنظومات التعليم والإدارة والتسيير.**
- **طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.**
- **مجرد تقديم معلومات.**
- **برامج الحاسوب**
- **الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"[1].**

والملاحظ أن المبادئ والنظريات وخاصة المناهج استبعدت من مجال الاختراع بسبب طابع التجريد الذي تتميز به فالمنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة.

لذلك اعتبر القضاء الفرنسي مثلا أنها غير قابلة كبراءة اختراع: المناهج الخاصة بالمحاسبة والتسيير والمناهج الخاصة بتعلم اللغات.

وبصفة عامة كل المناهج أو النظم التي ينعدم فيها التطبيق الصناعي وفيما يتعلق بالمناهج التجارية التي لها قيمة اقتصادية يتم وضعها بواسطة آلة الحاسوب وتستخدمها المصالح المالية فإن المحاكم الفرنسية مؤيدة في ذلك بالديوان الأوروبي للبراءات لازالت ترفض حماية المناهج التجارية ببراءة الاختراع نظرا لطابع التجريد وعلى عكس ذلك فإن هذه المناهج تتمتع بحماية البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استبعدت طرق العلاج ومناهج التشخيص في مجال الاختراع لأنها تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وينعدم فيها الطابع الصناعي

[1]-المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة لمجرد تقديم المعلومات فيقصد بها الوسائل المتبعة في عرض المعلومات للجمهور في مجالات معينة فهي معلومات عامة لتوجيهه أو إرشاده أو إعلامه مثل إشارات المرور فلا تدخل ضمن مجال الاختراع المحمي حتى ولو كانت مبتكرة وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب فقد استبعدها المشرع من مجال الاختراع لأنها محمية في إطار حقوق المؤلف كما استبعدت الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض من مجال الاختراع نظرا لمفهومها وطابعها الجمالي وبالتالي فهي محمية في إطار الرسوم والنماذج الصناعية[1].

وتنص المادة 08 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:" **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:**

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات.

-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسميا على حماية البيئة "[2].

-**الأنواع النباتية:** أي المحاولات الرامية إلى تصنيف النباتات وفقا لخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن أي مجموعة أخرى بإحدى هذه الخصائص ويعد الصنف هو أساس الترتيب بالنسبة لمجموعة واحدة من النباتات تكون فيها مراتب عدة وأنواع مختلفة.

[1]-محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات، الجزائر، 2009-2010، ص 16،17.

[2]-المادة 8 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

-**الطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات:** يقصد بالطرق البيولوجية استعمال وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو كيميائية لخلق أنواع جديدة من النباتات أو الحيوانات بتغيير البنية الوراثية للحيوان أو للنبات أي تغيير الحلقة (Le Loonage)، وهذا العمل يعتبر غير أخلاقي لذلك استبعده المشرع من البراءة، ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد ماهية ونطاق الطرق البيولوجية[1].

في هذا الإطار يجب الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الأمريكية بمعاملة الحياة على أنها اختراع من ثم السماح لمكتب البراءات الأمريكي بإبراء صور للحياة، حيث منح مكتب براءة الاختراع الأمريكي أو براءة اختراع في الثديات في 12 أفريل 1988 لشركة (Dupont)، حينما تم حقن جينات دجاج و جينات بشرية مصابة في الجينات الدائمة لفأر لنقل السرطان له، و كان الهدف من براءة الاختراع هذا هو الحصول على علاج للسرطان، إلا أن هذا لم يتحقق، و تتسم براءة (Dupont) باتساع نطاقها على نحو غير عادي، حيث تمتلك الشركة براءة اختراع عن أي أجناس حيوانية مثل الفئران، القطط أو الشمبانزي، يتم هندسة جيناتها لتحتوي على جينات مختلفة مسببة للسرطان، لذا تسوق الشركة المذكورة أول حيوان في العالم تم الحصول على براءة عنه، يحمل علامة تجارية (Onc mouse) وتعد النعجة (Tracy) اختراعا بيولوجيا من قبل شركة(Maceutical Proteins LTD phar) (PPL).

ويطلق على (Tracy) بأنها معمل خلايا ثدية، إذ يتم هندسة غددها الثدية لتنتج بروتينات لصناعة العقاقير من خلال إدخال الجينات البشرية و لقد قرر السيد (Ron James) مدير شركة (PPL) وقتئذ بأن" **الغدد الثدية هي مصنع جيد جدا**" ويصبح استنساخ (Tracy) من ثم ضرورة لكي تكرر ذات التجربة، لهذا استنسخ علماء (PPL) ومعهد(ROSLIN)النعجة(Dolly)التي تم إبراؤها كاختراع من(ROSLIN)، وقد استبعد المشرع الجزائري إضافة إلى الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية و كذلك

[1]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 20،21.

الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة، فمثل هذه الاختراعات تعتبر غير مشروعة في نظر القانون.

وكذلك الاختراعات التي يكون استغلالها لها على الإقليم الجزائري يؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات أو تشكل خطرا جسميا على حماية البيئة فمثل هذه الاختراعات لا يمكن حمايتها ببراءة الاختراع[1].

2-شروط الحصول على براءة الاختراع:

إن الشروط التي يجب أن تتوافر للحصول على براءة الاختراع على نوعين: شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ-الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع:

تنص المادة 03 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: " **يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والنتاجه عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**"[2].

فالشروط الموضوعية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع تتمثل فيما يلي:

- وجود عنصر الاختراع.
- الجدة.
- النشاط الاختراعي.
- التصنيف الصناعي.

---

[1]-قاندانا شيفا، " حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب"، ترجمة: "أحمد عبد الخالق، " أحمد بديع بليح، الرياض، المملكة السعودية، دار المريخ للنشر، 2005، ص 19،20.

[2]-المادة 3 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

- **وجود عنصر الاختراع:** أي وجود ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد أي يسفر الاختراع شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء كابتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة عازلة جديدة أو مادة ملونة جديدة أو آلة موسيقية جديدة و في هذه الحالة يكون لصاحب براءة الاختراع حق احتكار صنع هذه المنتجات الجديدة و منع الغير من صنع نفس المنتجات ولو كانت بطرق أخرى.

وقد يكون الاختراع متعلقا بطريقة أو بوسيلة جديدة تسمح بالحصول على ناتج معروف وتكون الطريقة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته بحيث يكون لأي شخص أن يستعمل طرقا أخرى للوصول إلى نفس النتيجة كابتكار جهاز جديد لكرير المياه.

وقد يكون الاختراع متعلقا لا بإنتاج جديد ولا طريقة جديدة ولكن بتطبيق جديد لطريقة معروفة ومثال ذلك، استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتلفون أو نقل الصورة بطريقة التلفون، وتحمي البراءة في هذه الحالة التطبيق الجديد ولكنها لا تمنع الغير من استخدام الطريقة في تطبيقات أخرى.

- **جدة الاختراع:** يشترط لمنح البراءة ثانيا أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه قبل

تقديم طلب البراءة وذلك لأن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا لم يحصل على جديد من صاحب الشأن بأنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنح البراءة[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة فنص المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول**

[1]–مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006، ص 701،702.

الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العام وذلك قبل يوم إيداع طلب لحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"[1].

- **النشـاط الاختراعـي:** تـنص المـادة 05 مـن الأمـر 07/03 المـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: " **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية"[2].**

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الاختراعي بل أشار إليه فقط بمفهوم سلبي فتكون أما نشاط اختراعي إذا لم ينتج الاختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية و تعرف هذه الأخيرة بأنها:" **مجموعة من المعارف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للتأكد من جدة الاختراع**"، الحالة التقنية يجب الاستعانة بها أيضا للمقارنة بينها و بين الاختراع الذي تم إنجازه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد نتج بداهة أم انه عمل اختراعي، فمعيار التأكد من وجود الشرط الثاني هو معيار (اللابداهة) و يعرف رجل المهنة أو الشخص المحترف بأنه:" **ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته**". وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون للاختراع مستوى معين فالمهم أن تتوفر (اللابداهة) في إنجازه أي يكون ناجما عن نشاط اختراعي، ومن دلالات وجود نشاط اختراعي يمكن أن تكون متمثلة فيما يلي:

– كأن يكون صاحب الاختراع قد تجاوز الضرر الذي كان ناتجا عن معلومات سابقة وجدت في الحالة التقنية أو بمعنى آخر عندما يكون الاختراع المطلوب حمايته قد تمكن من حل مشكل كان مطروحا في الحالة التقنية (أي المعارف التي وضعت في متناول الجمهور).

[1]–المادة 4 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]–المادة 5 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

– كما يمكن أن نكون أمام نشاط اختراعي عندما يتم إدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق، تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة[1].

- **أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:** تنص المادة 06 من الأمر 07/03 بأنه: "**يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة**"[2].

ب–الشروط الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع:

أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة ويتوجب على المخترع الذي يريد حماية اختراع في الجزائر إيداع طلب لدى الهيئة المختصة (مصلحة براءة الاختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب مقاييس تفرضها هذه الهيئة، ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

– استمارة طلب ووصف الاختراع أو عدد من المطالب ورسم او عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

– وثائق اثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

والذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275/05 حيث جاء في المادة 3 منه:" **يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:**

– طلب تسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

– وصف الاختراع المطلب أو المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية بفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة)، يجب أن تقدم هذه الوثائق في

[1]–عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص37.

[2]–المادة 6 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]–المادة 20 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

- وصل دفع أو سند دفع الرسوم الإبداع والنشر.

- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل وفقا للمادة 8 أدناه.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة و أدناه".

واشترطت المادة 04 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

- اسم المودع ولغته وجنسيته وعنوان، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل الإبداع عددا من الأشخاص المشتركين بطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

- اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإبداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أعلاه.

- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجز على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص أو اي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية لبسا مع أي علامة.

- عند الاقتضاء تسمية الاختراع أو المخترعين[1].

- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإبداع أو مجموعة إبداعات سابقة أو متعلقة بمعرض وفقاً لأحكام المادة 05.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 هـ، الموافق لـ 2 غشت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج، الجزائرية، العدد 54.

– البيانات المذكورة في المادة 2/28 أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

– قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم و كذا الوثائق الملحقة بها و المتعلقة بالأولوية، ويجب أن يكون الطلب مؤرخا ومضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الامضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

– وفي حالة ما إذا تم الإبداع باسم عدة أشخاص ينبغي ان يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه بواسطة شهادة الإضافة[1]، ويجب حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يقدم رقم تاريخ الإبداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير صاحب طلب الإضافة و أراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا و هو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب و يبين في هذا التصريح رقم و عنوان الاختراع وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه ويجب أن تكون الوكالة مؤرقة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة وعنوان مقرها، تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة الإبداع طلب يتضمن المطالب الأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع لشخص آخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 07/03 اسم

[1]-أنظر: المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءات الاختراع[1].

3-أنواع براءات الاختراع: يتضمن القانون عدة أنواع من البراءات.

أ-براءة الاختراع الإضافية: وتسمى أيضا الشهادة الإضافية ويقصد بها:" التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على اقتراعه، ويجب اتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الاختراع الرئيسية وتنقضي الشهادة الإضافية بالانقضاء البراءة الرئيسية[2].

ب-اختراعات الخدمة: يقصد بها الاختراعات التي يتم إنجازها في إطار علاقات تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم وتشمل حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل أسند إليهم صراحة مهمة اختراعه.

في هذه الحالة تحدد ملكية براءة الاختراع على أساس الاتفاقية المبرمة بين المخترع والمؤسسة وإذا لم يوجد اتفاق تعود ملكية البراءة إلى المؤسسة المستخدمة التي يمكنها التخلي عن هذه الملكية لفائدة العامل المخترع[3].

الحالة الثانية: تتعلق اختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بمجوب اتفاقية بين مؤسسة ومستخدم عن طريق استخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها[4].

جـ-الاختراعات السرية: يقصد بها:" **الاختراعات التي يحتفظ بسريتها فلا يعلن عنها و لا يطلع عليها عموم الجمهور بناء على مقتضيات و متطلبات الأمن الوطني أو نتيجة لأثرها الخاص المباشر على الصالح العام**"[5].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المرجع السابق.

[2]-أنظر: المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]-أنظر: المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]-أنظر: المادة 18 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[5]-أنظر: المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

لذلك تجدر الإشارة إلى أن طابع سرية الاختراع يحول دون تسليم البراءة من طرف الجهة المختصة كما لا يؤثر احتفاظ الاختراع بالسرية على حق المخترع في التمتع بحقوقه المادية والمعنوية[1]، وأكدته المادة 19 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

ثانياً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لقد تعددت تسميات الدوائر المتكاملة (Les circuits intégrés) أو رقائق أشياء المواصلات أو رقائق أو الشرائح الإلكترونية ... الخ.

وهي تدخل في مجالات علمية الكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو أدوات كهربائية منغلقة وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها[2].

ثم تلتها اليابان عام 1985 فأصدرت أيضا قانون لها لحماية منتجاتها النصف ناقلة وحذا حذوهما الاتحاد الأوروبي عام 1987.

وقد جاءت معاهدة (واشنطن) الدولية تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 26 ماي 1989 تحت عنوان، معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لتضع أحكاما من شأنها أن توفر الحماية اللازمة لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية، ومع ذلك فلم يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، إذ اعتبرت الدولتان أن محتواها ناقص، ولم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ منذ إبرامها بسبب عدم التصديق عليها، وبمقتضى اتفاقية (تريبس) تمت الإحالة إلى تطبيق المواد من: المادة 2 إلى المادة 6 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، وبهذه الإحالة تكون الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية نفسها ملزمة بتطبيقها في نفس الوقت نفسه يعتبر ذلك وكأنه مصادقة ضمنية من هذه الدول على اتفاقية واشنطن[3].

---

[1]–محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 48،49.

[2]–نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، الدار البيضاء، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص101.

[3]–فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013، ص 217،218.

1-تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة:

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 2 من الأمر رقم 08/03 المذكور اعلاه كالآتي:

أ-الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

ب-التصميم الشكلي نظيرا الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية[1].

2-الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

لم تحدد معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أية شروط بشكل مباشر، كما لم يضع المشرع الجزائري هو الآخر أية شروط يمكن الرجوع إليها بل أن الشروط مستخلصة من نص المادة 2 من معاهدة (واشنطن) المطابقة لنص المادة 2 من الأمر رقم 08/03 المؤرخ 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003.

وعليه فإنه حتى تستفيد التصميمات الشكلية نظير الطبوغرافي للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول فإنه يجب أن تتوفر الشروط التالية[1]:

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 102.

– أن يتم ترتيب الدائرة المتكاملة بطريقة معينة متعارف عليها في الوسط المخصص في هذا المجال.

– ان يكون واحدا على الأقل من عناصرها المكونة لها عنصرا نشطا.

– ان يكون واحدا على الأقل من عناصرها المكونة لها الترانزستورات والشرائح الداخلية ووسائل الربط والتوصيل وأطراف التوصيل الداخلية والخارجية إلى غير ذلك من العناصر جزءا لا يتجزأ من المادة التي تمثلها.

– أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة وقادرة على أداء وظيفة إلكترونية، كآلة حاسبة مثلا.

– تنصب الحماية على الشكل النهائي الطي تكون عليه الدائرة والتصميم، ولا تنصب على الشكل الأولي أو الرسم البياني.

– أن تكون عناصر التصميم التخطيطي أو الشكلي أو على الأقل واحدا منها متصلا بالدائرة المدمجة بحيث يشكل عنصرا من عناصرها.

– أن يكون قابلا للصنيع وهو شرط يجب توافره في الاختراعات وفي التصميمات والنماذج الصناعية.

وما يلاحظ على هذه الشروط المستنتجة من المادة الثانية من المعاهدة المذكورة أنها تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في الاختراعات على اعتبار أنها في الأصل نوع من أنواع الاختراعات في مال الإلكترونيات وشروط أخرى مستخلصة من نص المادة المشار إليها أنفا[1].

وعموما فإنه لا يمكن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا إذا كانت أصلية أي تكون ثمرة مجهود فكري لمبتكرها، ولم تكن متداولة لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة[2].

---

[1]–فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 220،221

[2]–المرجع نفسه، ص221،222.

3-إجراءات الإبداع والتسجيل والنشر.

نظم المشرع إجراءات الإبداع والتسجيل والنشر بموجب أحكام الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

أ-**أصحاب الحق في الإيداع:** طبقا لنص المادتين 9 و10 من الأمر رقم 08/03 أعلاه فإن الحق في إبداع التصميم الشكلي يعود إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه و إن أوعه شخصان أو أكثر فيعود الحق لهم جميعا.

أما إذا تم إنجازه في إطار عقد عمل أو في إطار مؤسسة، فإن الحق يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا غطا اتفقا على خلاف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعامل بالمثل وفقا للمادة 12 من نفس الأمر.

-**إيداع الطلب:** أوجبت الفقرة الأولى من المادة 11 من التشريع بأن:" **على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية للتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة**".

ربط المشرع الحماية القانونية التي توفرها معاهدة واشنطن المبرمة بتاريخ 26 ماي 1989، والمتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشار إليها سابقان بتقديم طلب في هذا الشأن صراحة إلى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويشترط في هذا الطلب أن يودع من طرف مبدع التصميم الشكلي نفسه، أو لذوي حقوقه وأن يتم الإيداع مباشرة وليس عن طريق المراسلة البريدية الموصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام.

كما أن النصوص القانونية في هذا الشأن لا تجيز إيداع أكثر من طلب واحد لتصميم شكلين سواء كان شخصا طبيعيا واحدا أو اشخاصا متعددون أو كان شخصا معنويا.

كما أجاز المشرع إيداع طلب الحصول على حماية للتصميم الشكلي من غير المودعين إذا كانت إقامتهم بالخارج فيقدم الطلب في هذه الحالة من مندوبين يمثلونهم وفي كثير من الحالات يقدم الإبداع من طرف وكيلن ونظرا لأهمية التصاميم الشكلية المخترعة وقتها بل وإلى كل الاختراعات في مجال الملكية الصناعية بصفة عامة، فإنه يتم الالتجاء عادة إلى وكلاء مختصين أو على مكاتب محامين للقيام بالإجراءات المطلوبة اين أحالت المادة 12 من التشريع شكليات الإيداع بالنسبة للمقيمين في الخارج. تتسلم الجهة المختصة إيداع الطلب وتحرص على تسجيل الطلب في سجل خاص يحمل تاريخ الإيداع والرقم التسلسلي للطلب، واسم المودع، وعنوانه، وكل ما يشترطه التشريع من شروط اخرى في مثل هذه الحالات....

رتب المشرح طبقا لنص المادة 13 من التشريع المعمول به تحديد المودع وعلى نيته الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي، حق الأولوية بالنسبة للغير الذين يزاحونه في نفس التصميم الشكلي.

وطبقا للمادة 14 من الأمر 08/03 يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المستحقة قانونا[1].

-**التسجيل والنشر**: تناول المشرع التسجيل والنشر الخاص بالتصميم الشكلين من خلال المواد (15-16-17-18-19) من التشريع المعمول به[2].

بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب حماية التصميم الشكلي.

يتم تسجيل التصميم الشكلي و نسخة أو رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استفتاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في طلب (أي لا

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص231،232.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص105.

يراقب الشروط الموضوعية المتروكة للقضاة)، وبعدها تقوم المصلحة المختصة بتسلم شهادة التسجيل للمودع، وهو ما جاء في النص عليه في المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدائر المتكاملة وبإتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية كالملكية الصناعية وكذا البيانات الأخرى المقيدة في السجل حسب المادة 18 من نفس الأمر وطبقا للمادتين 17 و19 من الأمر رقم 08/03 يمكن لأي شخص الاطلاع على التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم، ويجوز كذلك الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل على أن لا تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسوم المحددة لذلك طبقا لهذا الأمر[1].

الفرع الثاني: الحقوق الواردة على مبتكرات ذات القيمة الجمالية والفنية.

أولاً: الرسوم والنماذج الصناعية.

1-مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.

لقد ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حيث يقصد بهما ما يلي:

الرسم يعني صور لأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعلمية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بأي طريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيمياوية كما هو الحال في الصناعة، أو بأية طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[2].

كما قد يتمثل هذا الرسم في صور مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 104،105.

[2]-المرجع نفسه، ص114.

بالطلاء على السلع والمنتجات أو عن طريق النقش كما هو بالنسبة للخشب والجلود والتحف والأواني.

وقد عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 بصفة واضحة حيث نصت على ما يلي: " **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية**".

النموذج الصناعي: عرفته المادة الأولى بنصها:" **يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي**".

وعليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات (رونو – بيجو) أو قارورات المشروبات الغازية (كوكاكولا – حمود بوعلام) وكذلك الروائح والعطور مواد التجميل والزينة بصفة عامة ولعب الأطفال والأحذية... الخ.

2-شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية: أخضع المشروع الرسم والنموذج الصناعي لجملة منة الشروط الموضوعية والشكلية التي عليها الصفة القانونية[1].

أ-الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج وجوب الرسم والنموذج، وأن يستخدم في المجال الصناعي وأن يكون جديدا...

-أن يكون الرسم أو النموذج معد للتطبيق الصناعي:

يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل تركيب خطوط أو ألوان أو كل شكل قابل للتشكيل في الانتاج الصناعي، للتطبيق على المنتجات الصناعية أي كالرسوم التي تلصق على

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 114،115.

السلع وتصبح جزءا منها أو شكل النموذج ذاته... ولا يشترط في الرسم كثرة الألوان أو قلتها أو انعدامها، ولا تتم هذه الرسوم بطريقة هندسية أو آلية أو يدوية، كما لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون على شكل معين، ولا أهمية لحجم النموذج، بل ولا يشترط فيه أن يكون على ذي قيمة فنية عالية، فالمطلوب هو أن يكون المظهر الخارجي مجسدا للرسم أو النموذج الصناعي الذي يتميز به المنتوج، وهذا الشكل الخارجي هو القابل وحده للتسجيل كرسم أو نموذج صناعي[1].

-**أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:** حتى يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 03/01 من الأمر رقم 86/66 بأنه:" **يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل**".

وعليه يقصد بالجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة والمماثلة له، أي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحادثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل.

وفي كل الأحوال فالجدة مسألة موضوعية يعود الفضل فيها للقاضي في الموضوع.

-**أن لا يكون مخالف للآداب العامة:**

تنص المادة 07 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.

وعليه فإن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة- أي أن شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها، كالرسوم أو الأشكال أو النماذج الصناعية الخليعة

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 144.

والتي دوما كانت في الدول الأوبية مقبولة وتتمتع بالحماية القانونية التي تضمنتها تشريعاتها[1].

ب-الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إبداع الطب والتسجيل والنشر والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 15 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

-تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي: وأجبت المادة 9 من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الكيفية التي بها كل طلب لإيداع، وما يجب أن يشتمله هذا الطلب، من أجل تسجيله مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة، وتصريح الإيداع عبارة عن استمارات بأربع نسخ توضع تحت تصرف طالب الإيداع من مصالح الملكية الصناعية بالديوان المذكور أعلاهن وما يجب أن يتضمنه الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء والرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثل وكيل.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها[2].

يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ويجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[3].

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 118.

[2]-فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص147،148.

[3]- المرجع نفسه، ص 148.

-**التسجيل والنشر**: طبقا للمادتين 11 و12 من الأمر رقم 86/66، فإنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإبداع من الناحية الشكلية ثم تسجيل الرسم او النموذج في السجل الخاص به، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو الاستلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإبداع مع وضع ختم المصلحة المختصة (المعهد) ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة، وفي الأخير تسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة شهادة إيداع.

وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية حسب المادة 1/17 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوق نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من هذا الأمر.

ويلزم المعهد بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسيري تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعه من استنساخه تفاديا لتقليده

ثانياً: العلامة التجارية.

تعد العلامة باختلاف أنواعها وأشكالها ثروة للجار تمكنهم من جلب الزبائن والمحافظة عليهم، فهي تشكل لهم اليوم مفتاحا للنجاح أو فضل معاملاتهم في السوق مما يستدعي وجود تنظيم قانوني محكم يضمن مصلحة أصحاب هذه العلامات في إطار منافسة مشروعة عند استعمالها وطرحها في السوق من جهة، وضمان عدم المساس بالمصلحة العامة من جهة أخرى.

1-تعريف العلامة: يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته التي يملكها الآخرين، كعلامة (نسيمNassim) بالنسبة للسجائر، وعلامة (نقاوسNGAOUS) للمشروبات الغازية[1].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، بأنها:" **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا يسما الكلمات بما فيها أسماء لأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

وللعلامة وظيفة إعلامية وإعلانية باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات، وتحديد مصدرها بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة، والوثوق بها[2].

2-تمييز العلامة التجارية عما يشابهها من مصطلحات أخرى.

قد يحدث أحيانا لبس أو خلط بين العلامة التجارية وبعض المفردات الخاصة بالملكية الأخرى مثل الاسم اتجاري أو البيانات التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العنوان الإلكتروني أو براءة الاختراع.

أ-تمييـــز العلامــة عن بعض التسميات التجارية.

تتشابه العلامة مع بعض التسميات والشارات التجارية الأخرى، وعليه سنحاول تمييزها عن هذه التسميات حتى تزداد معرفتنا بالعلامة.

-تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري:

يقصد بالاسم التجاري اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري وبالمقارنة بين العلمة والاسم التجاري يتضح ما يلي:

---

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 138.

[2]-المرجع نفسه، ص 138،139.

– تستعمل العلامة التجارية لتمييز منتج أو سلعة أو خدمة عن مثيلاتها أما الأسماء التجارية فتستخدم لتمييز المحل التجاري الذي تمارس في الأعمال التجارية بمعنى أنا العلامة التجارية توضع على المنتجات لتمييزها بينها بوضع الاسم التجاري على واجهة المحل التجاري.

– العلامة التجارية يمكن أن تتخذ عدة أشكال وصور أو رسوم مكونة لها أما الاسم التجاري فهو مقصور على شكل معين وهو الاسم أو اللقب أو الكنية.

–التمييز بين العلامة التجارية والعنوان التجاري:

إن العنوان التجاري يقصد إعلام الجمهور بشخصية من هم على رأس المؤسسة ومن لهم حق التعامل مع الجمهور وهؤلاء (غالبا) عرضة للتغيير كلما انتقلت ملكية المتجر من شخص لآخر، أما العامة التجارية فهي عنصر دائم وهذا هو الأصل في العلامة التجارية.

كما أن العامة عنصر يتصل بالبضاعة أما العنوان التجاري فهو عنصر يتصل بمنتج البضاعة أو من يتولى ببيعها.

–التمييز بين العامة التجارية والبيانات التجارية:

يقصد بالبيانات التجارية، أي إيضاح أو بيان يوضع على البضائع أو السلع وذلك لغاية معرفة تفاصيل هذه البضائع من حيث العدد أو النوع أو الحجم و غيرها من المعلومات.

مما يترتب على ذلك أن العامة تتمتع بالحماية ولا يحق لأحد الاعتداء أو تقليد علامة تجارية مسجلة، أما البيانات التجارية فلا تتمتع بالحماية القانونية ولا حيق لأي شخص أن يستعمل بيانات تجارية استعملها تاجر آخر.

ب–تمييـــز العـلامـــة عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

تُعتبر العلامة عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، وحتى لا تتدخل المفاهيم مع بعضها، سنحاول من خلال هذه النقاط أن نبين الفرق بين العلامة وكل من تسميات المنشأ، والنماذج والرسوم الصناعية، ثم براءات الاختراع والعنوان الالكتروني.

-تمييز العلامة التجارية عن الرسم والنموذج الصناعي:

الهدف من العامة التجارية هو تمييز منتج أو بضاعة أو خدمة أو غيرها.

أما الرسم الصناعي فهو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات يعطي لها شكلا جذابا.

-تمييز العامة التجارية عن العنوان الإلكتروني: يمكن تعريف العنوان الإلكتروني على أنه:" **عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنت وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع و لكنه يحددها على شبة الانترنت**"، و من خلال المقارنة بين العامة التجارية و العنوان الالكتروني يتضح ما يلي[1]:

يمكن تسجيل نفس العامة التجارية من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع أو منتجات مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة بينما لا يسمح بتسجيل عنوان إلكتروني من قبل أكثر من شخص فكل عنوان إلكتروني فريد بحد ذاته.

- تميز العامة التجارية المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات عن غيرها من المنتجات وعلى خلاف ذلك لا يكون تسجيل العنوان الإلكتروني مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة ولكنه يرتبط بتحديد الموقع اللخاص بالمشروع منتجاته بعد ذلك.

يتحدد غرض تسجيل العامة التجارية في تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة، اما العنوان الإلكتروني فلا يكون الغرض من تسجيله متعلقا بالتجارة حيث أن هناك كثير من المواقع أهدافها غير ربحية، وعليه فإن الغرض من التسجيل هو الإشارة إلى عنوان إلكتروني معين[2].

---

[1]-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فلسطين كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص ص 17-21.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 250،251.

-تمييز العامة التجارية عن براءة الاختراع:

العلامة التجارية هي رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يضعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون أما براءة الاختراع فيقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في اي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات وتمنح البراءة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي.

وإذا كان الحق في براءة الاختراع والعلامة التجارية يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة بمقتضى القانون، فإن الحق في البراءة حق مطلق في الاستئثار واحتكار الاختراع في موجهة الكافة في حين أن الحق في العلامة حق نسبي أي ليس في مواجهة الكافة في حين أن الحق في العلامة حق نسبي أي ليس في مواجهة الكافة بل في مواجهة من يستعمل ذات العلامة أو علامة مماثلة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع والخدمات بصورة قد تؤدي خلق لبس لدى الجمهور[1].

3-أشكال العلامات التجارية وأنواعها.

تناول المشرع في **المادة الثانية من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات** أنواع وأشكال العلامات، وعليه سنحاول من خلاله تبيين الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات ثم إبراز أنواع العلامات من حيث نوعها أو طبيعتها.

أ-**أشكال العلامات:** باستقراء نص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة شيوعا واستعمالا وتتمثل في:

-**العلامة الإسمية:** العلامة الإسمية هي العلامة التي تتكون من اسم (كلمة أو لفظ) يختاره الناجر أو الصانع أو مقدم الخدمة.

[1]-صلاح الدين الزين، المرجع السابق، ص 33.

لتمييز سلعة او خدماته بحيث يكون قادر على إثارة انتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الاسم إما عائليا، أو اسما مستعارا أو اسما جغرافيا، أو حتى أن تكون وحروفا أو أرقاما.

ويشترط لاتخاذ الاسم أو اللفظ بصفو عامة أن يكون شكله مميزا، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو يوضعه في إطار دائري أو مربع.

-**العلامات التصويرية(الشكلية)**: ويمكن أن تكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال والتي تسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية، لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية).

فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى اتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أشكال العلامات لا تعتبر منفصلة عن بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج من شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه، وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة[1].

ب-أنواع العلامات التجارية: يمكن تقسيم العلامات من حيث أنواعها أو طبيعتها كالآتي:

-العلامة التجارية والصناعية والخدمة:

- **العلامة التجارية:** يقصد بها الإشارة التي يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع وقد نصت المادة 1/3 من الامر رقم 06/03 على أنه:" **تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة او خدمة مقدمة، بيعت أو عرضها للبيع عبر أنحاء التراب الوطني**".

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 146.

- **العلامة الصناعية:** هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، إذا فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي يتولى المنتج فيها تسويق منتجاته بنفسه كما نصت على ذلك أحكام المادة 1/3 من التشريع المذكور أعلاه.

-**علامة الخدمة:** يقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم، مثل شركات النقل، الوكالات السياحية الفنادق ... الخ.

-**العلامات الفردية والعلامات الجماعية:**

- **العلامة الفردية** هي العلامة التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.
- **العلامة الجماعية:** يقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن استعمال علامته من خلال المادة 23 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات وإذا ما هو أخل بهذا الالتزام، فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة، وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 06/03.

-**العلامة المحلية والعلامات المشهورة:**

- **العلامة محلية أو وطنية:** وهي العلامة التي تم تسجيلها في بلدها أو أصبحت معروفة فيه، وسواء كانت هذه العلامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي[1].

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص144.143.

- **العلامة المشهورة:** ليست في جوهرها إلا علامة تجارية تخضع من حيث تعريفها أو شروطها للأحكام العامة للعلامة التجارية من حيث شروطها و تميزها في مجالات استخدامها إضافة إلى عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة، إلا ان هناك علامات تكتسب الشهرة والسمعة التي تتعدى حدود الدولة التي تم تسجيلها فيها نتيجة ارتباطها بعدة عوامل تجعلها ذات شهرة دولية، و انتشار العلامة على نطاق واسع داخليا وخارجيا، يحقق لها الشهرة والسمعة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباطها بذهن الجمهور الواسع الذي يستعمل العلامة، فشهرة العلامة يرتبط بمعرفتها من قبل الجمهور المعني بالمنتجات والسلع والخدمات الموضوعة عليها.

هذا ولم ينص القانون الجزائري في الأمر 57/66 الملغى على احكام خاصة بالعلامة التجارية المشهورة وكانت تخضع في تنظيمها للأحكام المقررة للعلامة التجارية إلى العادية إلى أن تدارك المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وذلك في المادة 4/9 وذلك على الرغم من حماية العلامة التجارية المشهورة مقرر في اتفاقية باريس لسنة 1883 في المادة السادسة منها والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها منذ 1976، وكذا مقرر في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنو 1994[1].

4-الشروط التي يجب توافرها في العلامة: يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على تلك العلامة طابعا رسميا أي تجعلها في قالب معترف به قانونا.

أ-الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في العلامة: يستنتج من المادة 2 في فقرتيها الثانية والثالثة، وكذلك من نص المادة 7 في فقرتيهما الرابعة التشريع الجزائري المتعلق

[1]-ميلودي سلامي، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، الجزائر، جامعة باتنة، جانفي، 2011، ص 163.

بالعلامات إلى الشروط الواجب توفرها في العلامة والمتمثلة في: أن تكون مميزة، وجديدة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

-**أن تكون مميزة:** حيث تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن يكون لها طابعا مميزا، أي بأن تكون للعلامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة.

يستنتج من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، أنه لا تعد علامة لسلعة معينة ما يتألف من أشكال شائعة وعادية، بل يجب أن تؤدي العلامة دورها تمييز المنتجات والسلع، باعتبار وظيفة العلامة تتمثل بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي بفضلها لما تحمله من علامة مميزة من جهة، ومن حماية صاحبها من منافسة الذين ينتجون أو يبيعون سلعا مماثلة من جهة أخرى ... الخ.

إذا فلا يعتبر كعلامة أو عنصر منها العلامات الخالية من أي صفة مميزة كالتسميات العادية للأشخاص أو أي رمز أو صورة أحرف معروف أو رقم لوزن السلعة أو أوجه استعمالها مادامت هذه العلامات خالية ما يميزها عن غيرها و يجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة، و هذا لا يعني وجوب توفر عنصر الابتكار في العلامة حتى تكون كذلك على نحو ما يشترطه القانون في الرسوم والنماذج الصناعية بل يكفي أن تكون العلامة دالة على تمييز المنتوج المتصلة به عن غيره من المنتجات المشابهة له، وأن لا تكون العلامة قد سبق استخدامها في إطار بضاعة مشابهة لهذا المنتوج أو سبق استعمالها فوق نفس التراب الوطني.

وهناك من السمات التي تشكل المطلوب فعلا من السمات المميزة التي تشترطها أحكام التشريع، ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على السمات التي يحظى استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل بمقتضى فقرات نص المادة 07 وهي على وجه الخصوص.

– الرموز التي تعد علامة في مفهوم المادة 02 الفقرة الأولى.

– الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

الرموز التي تمثل بشكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها[1]...الخ.

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات، بمنع حصول اللبس لدى المستهلكين[2].

–**أن تكون العلامة جديدة:** شرط الجدة في العلامة لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع ويقصد بع عدم استعمال ذات العلامة من منتج أن تاجر آخر على سلعة مماثلة وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع ولو سبق استعمال ذاتها على هذا النوع من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها كاستعمال إشارة الأسد من القهوة إلى الشكولاتة أو إشارة البرتقال من العصير كمشروب إلى المعجون... الخ.

تقتصر جدة العلامة التجارية أو الصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة أن يتم استعمالها في ولاية أو في جهة من إقليم الدولة (في الشرق، أو الغرب، أو الوسط او الجنوب) فيعتذر على التاجر أو الصانع والحال هذه أن يستعمل هذه العلامة من جهة أخرى بحجة أنها مستعملة فقط في جهة معينة من الدولة، فالجدة تفترض عدم سبق للاستعمال فوق نفس التراب الوطني كما سبقت الإشارة.

[1]–فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 168.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 147.

أما بالنسبة لوضع العلامة خارج إقليم الدولة، في مثل هذه الحالة تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة (5/6) من اتفاقية باريس يشترط تسجيلها داخل الجزائر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التشريع بالنسبة للمالك الجزائري[1].

-أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام و الآداب العامة:

لا يكفي أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون جديدة لاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالصلبان الحمراء، والدمغات الرسمية، وصور الخليعة وغيرها وقد كان المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة من التسجيل وهذا بالنص في المادة السابعة الفقرة الرابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ما يلي: "**يستثنى من التسجيل....الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفا فيها**"[2].

ب-الشروط الشكلية لاكتساب الحق في للعلامة: لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في إجراءات إيداع وتسجيل العلامات ونشرها.

حيث أسندت المادة 13 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات أمر تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراء فحصها ة تسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

وبذلك بتم تحديد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 277/05 والمؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد تقنيات إيداع العلامات وتسجيلها الجريدة

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 170.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 148.

الرسمية عدد54 المؤرخة في 08/07/ 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 346/08 مؤرخ في 26-10-2008، (ج، 63 مؤرخة في 16-11-2008).

-**إيداع طلب تسجيل العلامة:** بعد الإيداع أولي في تسجيل العلامة، إذ تقضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي أعلاه بأن إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

ويجب أن يحدد طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي تسليمه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويشترط أن يتضمن بيانات إجبارية نصت عليها المادة 4 من المرسوم السالف الذكر، نذكر منها خاصة: اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة لها للتصنيف المحدد قانونا ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستلام المصلحة المختصة للطلب المذكور أعلاه[1].

-**من له الحق في طلب تسجيل العلامة:** جرت العادة في مثل هذا الشأن، انه من يقم بإيداع تسجيل العلامة يكون جزائري مقيما أو غير مقيم في الجزائر، فبمقتضى أحكام التشريع فإن الأجانب سيتفيدون من التشريع الخاص بالعلامات عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه، وإذا كان صاحب العلامة مقيما في الخارج، فإنه يجب أن ينوب عنه ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، وعملا بأحكام المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه يجب أن يقدم وكيل المودع وكالة بخط اليد مؤرخة وممضاة وكمل اسم الوكيل وعنوانه.

-**البيانات التي يجب توافرها:** تقضي أحكام تشريع العلامات على أنه، يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمنة مع طلب لإشعار بالتسليم بما يلي:

[1]-نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 149.

اسم المودع وعنوانه، إذ لا يقبل إيداع طلب استعمال اسم مستعار.

– طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق.

– نموذج العلامة المطلوب تسجيلها ويشترط إرفاق صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها و الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية التي يبلغ عددها 5 صورو إذا كان اللون مميزا للعلامة يشكل ميزة العلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

– بيانه السلع والخدمات المطلوب تسجيلها حيث تشترط المادة 2 من المرسوم 277/05 وضع قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات المراد تعيينها بالعلامة وفقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاقية نيس المبرمة سنة 1957.

– وصل يثبت دفع الرسوم (الإيداع والنشر المستحقة).

– إرفاق الوكالة بالطلب إذ يجب أن يرفق بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، فشمل كل الأعمال القانونية، وكذا استلام كل البلاغات وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 277/05 يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

وعملا بأحكام نص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت بتاريخ الإيداع، ساعته، ومكانه، وكذا راقم التسجيل ودفع الرسوم.

يجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم ذمر البيانات الإلزامية، ويجوز لمن كان في حالة مخالفة (مثلا بيان غير دقيق أو غير كاف للأصناف التي تنطبق عليها العلامة أو عدم دفع الرسوم) عند إيداع طلب تسجيل العلامة أن يقوم بتصحيح إيداعه خلال مهلة

شهرين، وإذا لم يقم المودع في المهلة الممنوحة له بتصحيح ملفه، يحق لمدير المعهد رفض طلب الإيداع[1].

ومن الناحية الموضوعية وبعد قبول طلب الإيداع شكلا، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة المودعة من التسميات أو الرموز المحظور استعمالها... الخ.

وإذا تبين من الفحص أن اسمة أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو لعدة أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ويمكن تمديده بطلب معلل من صاحبه[2].

-**التسجيل والنشر للعلامة:** يؤدي التسجيل إلى قيد العلامة في فهرس خاص لدى المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) والذي تذكر فيه كل العلامات الأخرى تجارية كانت أم صناعية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الابداع البسيط المتمثل في أن يقوم صاحب العلامة بعملية الإبداع بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة، أو بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع إشعار بوصول و ان يتضمن بصورة الزامية نموذج العلامة وجوب أن يشتمل الطلب على البيانات الخاصة بالتسجيل المذكورة في أحكام التشريع السابقة لذكر بمنح المصلحة المختصة محظرا بالإيداع مؤرخا و مبينا فيه تسليم المستندات أو استلام الرسالة البريدية التي تحتوي عليها، وتسلم نسخة من هذا المحظر أو ترسل للمودع، ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

- في حالة تجديد العلامة التي تمضي عليها مدة عشر سنوات طبقا لنص المادة 5 من التشريع المذكور فإنه يجب تقديم طلب التجديد التي تنتهي مدتها خلال ستة أشهر من

---

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 172،173.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 150،151.

تاريخ انتهائها وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر العلامة باطلة ويجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة، كما يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى المدير المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ... الخ.

– بعد عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وترفض العلامة من قبل الجهة المعنية متى تخلف الشرط كأن تكون غير مشروعة أو غير مميزة أو لتخلف الشكل أو لعدم سداد الرسوم، كما يجوز لأي ذي مصلحة إذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق أن يطلب من المحكمة المختصة شطبها، فالبطلان مطلق يجوز المطالبة به في أي وقت[1].

كما يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة وتقصد بهذه العملية، شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية[2].

ثالثاً: تسميات المنشأ.

إن استعمال تسمية المنشأ عملية قديمة جدا، فهو مرتبط بظواهر اقتصادية خاصة بالإنتاج والتتجير، وقد كلفت لها الحماية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958/10/31، أما على الصعيد الداخلي فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 النصوص المكملة له.

1–تعريف تسميات المنشأ: تعرضت المادة 1 من تشريع رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والصادر بتاريخ 16 يونيو 1976 بالقول:" **تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أنا يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية**".

[1]–فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص174،175.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص151.

أبرز المشرع من خلال هذا التعريف مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة للصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وبعبارة أخرى أن التسميات المنشأ دور الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

وقد ورد تحديد مفهوم بلد المنشأ البضاعة في المادة 1/14 من قانون الجمارك 79-07 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1979، وكذلك القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26-12-2012 المعدل والمتمم له وذلك بالنص على أنه:" **يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو وضعت فيه**"[2].

2-تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات.

يمكن تمييز تسميات المنشأ عن العلامات وعن الأسماء التجارية وبيانات المصدر كالتالي:

أ-تمييزها تسمية المنشأ عن العلامة: تتميز عن العلامة سواء كانت تجارية أم صناعية من تسميات المنشأ تتصب على إنتاج معين يتعلق في منطقة معينة بصورة منفردة ولا ينتج في منطقة أخرى أو بصورة ثانوية، كما تختص تسميات المنشأ الإنتاجية الناتجة من طبيعة منطقة معينة تتميز بعوامل طبيعية أو بشرية، في حين العلامات التجارية تتخذ اي شكل أو اسم أو رسم او صورة أو تسمية عامة أو خاصة، كما تتعلق بإنتاج أو بتجارة أو بمنشأة تجارية أو صناعية أو خدمة.

ب-تمييزها عن الأسماء التجارية: تسمية المنشأ كما ذكر في أن المادة الأولى المذكورة أعلاه، تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية.

---

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 255.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 125،126.

أما الأسماء التجارية، فهي تستخدم لكي يزاول التاجر نشاطه التجاري، ويتألف الاسم التجاري كما سبقت الإشارة من نوع التجارة إضافة إلى تسمية مبتكرة بحيث يعني تسمية منشأة تجارية أو صناعية لأجل جلب الجمهور[1].

ج-تميزها عن بيانات المصدر: يظهر لنا في الوهلة الأولى أن المصطلحين متشابهين غير أنه من الناحية الفعلية يختلفان، ذلك ان بيانات المصدر يقصد بها تحديد مصدر المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الانتاج، ودون ضمان صفاتها أو وجود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي حسب المادة 15 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

في حين ان تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة توعيتها، لذا يقال أن تسميات المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في البيانات المميزة[2].

3-شروط تسجيل تسميات المنشأ.

تتمثل هذه الشروط في شروط قانونية موضوعية يجب توافرها في هذه المنشآت وأخرى إجرائية أو شكلية يجب استكمالها.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة الأولى من تشريع رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والصادر بتاريخ 16 يونيو 1976، يمكن تحديد الشروط الضرورية التي يرتكز عليها التسجيل وهي:

أ-الشروط الموضوعية لتسجيل تسميات المنشأ:

-أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي: أي يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتوجات موضوع الحماية القانونية، فالتسمية الجغرافية

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 255،256.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص127.

أو المكان الجغرافي تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينة، مثل سعيدة، أو ناحية أو مكان مسمى مثل جبال الشريعة، سهل متيجة، الحضنة... الخ.

والاسم الجغرافي قد يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات دون تحديد لتلك المساحة، ويجب أن تقرن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا.

وإذا كانت هذه التسمية مختلطة مع عدة جهات، فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة، كالهضاب العليا فلا تصلح لأن تكون تسمية جغرافية لأنها جغرافيا سلسلة ممتدة عبر عدة ولايات...الخ

-أن يعين اسم المنشأ منتجا:

يجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الانتاج أي تكون مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، أو له ميزات معينة واختلاف في تركيب عناصره أو في أحد عناصره، والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة[1].

-أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفصل عوامل طبيعية وبشرية:

يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية سواء من ناحية النوعية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو صنعه، فلا تتقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تغليب هذا الأخير[2].

---

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 258،259.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128.

-ألا تكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام:

أوردت هذا الشرط المادة 4 من خلال فقراتها لأربعة من تشريع رقم 65/75 المتعلق بتسميات المنشأ، إذ لا يمكن بسط الحماية على التسميات التالية:

- التسميات غير المنطقية على التعاريف المدرجة في المادة الأولى
- التسميات غير النظامية.
- التسميات المشقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أجل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

-التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام:

يلاحظ على فقرات المادة 4 المذكورة أعلاه، انها استبعدت الحماية من المنشآت التي لم يرد ذكرها في المادة الأولى من التشريع الساري المفعول، كالتسمية المقترنة باسم جغرافي وإن تعين منتوجات، وأن تكون هذه المنتوجات ذات ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معينة ...الخ.

والمقصود بالتسميات النظامية ما نصت عليه أحكام التشريع المعمول به، أي التسميات التي لا تراعي الشروط المحددة لا تستفيد من الحماية.

استبعد المشرع من الحماية التسميات المشتقة من أجناس المنتجات التي حددها ضمن نفس الفقرة مثاله (زيت الزيتون).

وكذلك التسميات المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-الشروط الشكلية لتسجيل تسميات المنشأ:

تتمثل الشروط الشكلية لتسميات المنشأ كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، والتي تضمنتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم

65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات التسجيل والإشهار وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1].

-**أصحاب الحق في التسجيل:** لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقديم طلب التسجيل من قبل أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 2 و10 من الأمر رقم 65/76 وهم:

- الوزارات بمفردها أو باتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة... الخ، لإحداث تسمية المنشأ.
- كل مؤسسة منشأة قانونا دون تحديد.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة
- كل سلطة مختصة والمشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.

وبالرجوع لنص المادتين 5 و6 من نفس الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية حيث أجاز للمواطنين إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية ودن الأجنبية، فهذه الأخيرة لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وبشرط المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات (اتفاقية لشبونة).

ويتم تسليم طلب التسجيل، إما بالإيداع مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا أو ان يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام وهذا في حال ما إذا كان مودع الطلب كم المواطنين من أجل تسجيل تسمية منشأ وطنية.

أما إذا كان المودع من الأجانب ومن أجل تسجيل تسمية منشأ اجنبية فإنه يتم إيداع طلب التسجيل بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر يمثل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية، طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 65/76 وتجدر الإشارة إلا أن

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 260،261.

تسميات المنشأ مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية يتم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

-**إيداع طلب التسجيل:** يقدم الطلب بأربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم 121/76 وتحمل النسخة الأولى كلمة (الأصل) اما البيانات التي يتوجب على المودع ذكرها في طلبه فهي:

– اسم ولقب المودع وعنوانه وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي فيجب أيضا عنوان الشخص المعنوي ومقره الرئيس وكذلك نشاطه، وهذا عملا بمحتوى الفقرة أ من المادة 11 من قانون تسميات المنشأ والمادة 2 من المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه.

نصت الفقرة ب من المادة 11 من التشريع المتعلق بتسميات المنشأ بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية، وتعتبر هذه التسمية هي المعول عليها فيما بعد، ولا يجوز تعديلها وتغييرها إلا بحكم المحكمة أو بطلب من صاحب أو أصحاب التسمية.

قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية، ونموذج التسمية الجديد المحدد في شروط الاستغلال، بيان أسماء وألقاب الأشخاص المستفيدين باستغلال نفس التسمية إذا تعددوا من خلال قائمة مستقلة عن قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة وبيان أسماء منتجاته التي تتخذ التسمية لها، وهذا بأحكام بعد الفقرة (ج،هـ) من المادة 11، والفقرة (د)من المادة 2 من المرسوم التطبيقي المذكور فينا سبق.

– طبقا لنص المادة 10 من تشريع تسميات المنشأ، يحتوي أيضا الطلب على اسم الشخص أو المؤسسة التي لها تقديم الطلب والمؤسسات الخاصة والعامة التي تنشأ بموجب القانون والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس نشاط انتاجيا في المنطقة الجغرافية المقصودة، وكل مختصة كالولايات والبلدية ... الخ.

[1]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 129،130.

ذكر اسم ممثل هذه المؤسسة ولقبه، وصفته وعنوانه في تقديم الطلب وتقديم ما يثبت التفريض عند اللزوم بحكم الفقرتان (ب، و، هـ) من المادة 2 من المرسوم التطبيقي.

يتضمن أيضا الطلب الرسوم المدفوعة، وبطريقة دفعها، ورقم وتاريخ لسنة عند تجديد طلب التسجيل تراعي نفس المعلومات التي يقتضيها طلب التسجيل يوقع الطلب من مودعه مع ذكر صفته مع نسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية.

-**رسوم التسجيل:** أوجبت المادة 9 من تشريع تسميات المنشأ على المودع دفع الرسوم لقانونية المحددة عند إيداع التسجيل حسب لدى المصلحة المختصة سواء تعلق الأمر برسم طلب التسجيل وكذلك في الحالة التي تكون فيها رغبة للمودع من تسجيلها في دولة أخرى، أو في مكتب للحماية الدولية في جنيف.

يتم تحديد الرسوم الواجبة الدفع عن طريق المرسوم التطبيقي لكل نوع مما ذكر أعلاه.

يسلم إلى صاحب التسجيل سند دفع الرسم مع طلب تسجيل تسمية المنشأ[1].

-**التسجيل والإشهار:** تقضي المادة 12 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، بأنه بعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب التسجيل يقوم بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 من هذا الأمر متوفرة فيه ومن أن المودع دفع جميع الرسوم الواجبة عليه كما يبحث المعهد فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، طبقا للمادة 13 من الأمر المذكور أعلاه.

وبناء على المادة 14 من الأمر رقم 65/76، للمصلحة المختصة (المعهد) أن تنمح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه وذلك:

- فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة.
- إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير كاملة.

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263،264.

- إذا كانت التسمية المودعة لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة.
- إذا كانت مميزات المنتوج المذكور في الطلب غير كافية.
- إذا كانت التسمية لا تشمل جميع المنتجات المدرجة في الطلب.

وفي حال ما إذا تم رفض طلب المودع بعد قيامه بتصحيح طلبه أو لاختلال أحد الشروط المذكورة أعلاه، جاز له تقديم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفش وذلك قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية وفقا للمادة 15 من هذا الأمر.

وتنص المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه على أنه من استوفى طلب تسجيل تسمية المنشأ شروطه القانونية، عمد المعهد إلى تسجيله في السجل الخاص بتسجيلات تسميات المنشأ، على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار حسب المادة 18 من الأمر 65/76.

ويسلم إلى المعني إحدى النسخ، وهي بمثابة شهادة تسجيل، ثم يتم نشر التسمية المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا للمادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة ولكل شخص الحصول على نسخ الملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد.

كما يقوم المعهد بالإضافة إلى المهام المنوطة به بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة مقابل رسم محدد لهذا الغرض[1].

يستمر مفعول شهادة التسجيل مدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع، طبقا للمادة 17 من التشريع المعمول به ويحوز تمديد المدة لعشر سنوات أخرى[2].

[1]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص132.

[2]–فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 266.

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية.

يقصد بالملكية الأدبية والفنية حق المؤلف والحقوق المجاورة ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة 2 من اتفاقية برن والتي نصت على ما يلي:" **تشمل عبارة (المصنفات الأدبية و الفنية) كل انتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت كريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضر والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنقس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تودي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية...** ". إن هذه المادة وكما ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر، ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار المؤلف.

أما الحقوق المجاورة فيشمل هذا المصطلح حقوق المؤدين والمنتجين وهيئات البث (القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية) وسميت اصطلاحا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاوزها مع حق المؤلف وارتباطها معه[1].

الفرع الأول: حقوق المؤلف.

أولا: تعريف حق المؤلف وخصائصه.

1-تعريف حق المؤلف: يقترب من تعريف الملكية الفكرية ذاته غير أنه يجب التركيز على العلاقة بين المؤلف ومصنفه أي شخصية المؤلف فهذه العلاقة هي أساس الحق المعنوي للمؤلف بأنه مجموع الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني للمؤلف التي يقرها القانون وفق شروط معينة وفي مجالات محددة ويترتب عنها نوعان من الحقوق:

-حقوق معنوية مرتبطة بشخصية المؤلف.

-حقوق مالية تسمح باستغلال المؤلف لمصنفه.

[1]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 17،18.

2-خصائص حق المؤلف:

-حق المؤلف يمارس على إبداع فكري يتمثل في المصنف فهو حق غير مادي أما حق الملكية فيرد على شيء مادي.

-تقتصر حقوق المؤلف على صاحبها ويمكن له أن يستأثر بجميع المزايا التي تنتج عن المصنف، كما له أن يمنع الغير من مشاركته فيها.

-مدة ممارسة حقوق المؤلف المادية محدودة عموما أثناء حياته على عكس مدة ممارسة حق الملكية العادية الذي يعتبر حقا دائما أو غير محدود.

يعد الحق المعنوي عنصرا مميزا لحق المؤلف، على خلاف حق الملكية العادية التي تفتقد هذا العنصر.

ثانيا: شروط ومبادئ حماية حقوق المؤلف.

إن حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط والمبادئ التالية:

- حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار.
- أصالة المصنف.
- استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تغييره.
- الحماية لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة.

1-حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار: إن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف ذلك أن الأفكار لا تعد مصنفات.

فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوق ذات طابع مالي تسمى بحقوق المادية، و يدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه إلى الجمهور كما تمنحه حقوق ذات طابع شخصي تسمى (الحقوق المعنوية) ولكن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة إلحاق الضر بالمبدع، وهذا لأن امتلاك فكرة الغير مثلا يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها، ويكون

الضرر مؤسسا على عدة أوجه منها الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة ومثال ذلك الأفكار ذات القيمة التجارية أو الاقتصادية عامة كالإشهار والشعارات.

والمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار يحد ذاتها، وإنما جميع يحميها فقط إذ تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 05/03 بالنص على:" **لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والأساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها**"[1].

2-اصالة المصنفات الفكرية: بالنسبة لقانون المؤلف تكمن الأصالة في التعبير الإبداعي وانفرادية المصنف حديثا عكس ما هو مشروط لحماية الابتكارات (براءات الاختراع).

والأصالة مفهوم شخصي حيث ان المصنف يعبر عن ما هو خاص بالمؤلف و يحمل علامة شخصية غير أن للحداثة مفهوم موضوعي بما أنها تعبر عن الفترة الزمنية التي أنشئ فيها المصنف، ومسألة الأصالة مسألة واقع وبالتالي تخضع السلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقريرها باختلاف المصنفات سواء أكانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفات مشتقة كما يخضع تقديرها حسب ما تعلق الأمر على المستوى التجاري بانتحال أو التقليد، والملاحظة ان في مادة قانون المؤلف كلمة الإبداع لا تعني كما هي في اللغة أي انتاج جديد، والأصالة لا يشترط فيها ان تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، وحتى المصنفات المشتقة أو الناتجة عن تحويلات المصنفات الموجودة (الترجمة، الاقتباس، المراجعات، التعديلات الموسيقية)

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 18،19.

بمكن أن تكون لها اصالة بشرط أن تكون تعبر عن نوع من الإبداع وأن تكون ثمار الجهد الشخصي للمؤلف[1].

3-استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجيهه ونمط تعبيره: هذا المبدأ نصت عليه المادة 2/3 من الأمر 05/03 تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تغييره درجة استحقاقه وجهته....

يفهم من هذا النص أن حماية حق المؤلف تمنح بصفة مستقلة أي دون أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات التالية: نوع المصنف وطريقة التعبير عنه واستحقاقه وغرضه.

تمنح الحماية القانونية لكل أنواع المصنفات سواء كانت أدبية وفنية أو مكتوبة أو شفوية[2]

4-الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة: إذا الأصل أنه تمنح الحماية لحق المؤلف تلقائيا دون اشتراط القيام بإجراءات إدارية معينة وعليه فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية لمجرد تأليفه دون الحاجة إلى القيام بإجراءات مهما كان نوعها، وبهذا المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع في اتفاقية برن في غياب الإجراءات لمنح الحماية، أي عدم استيفاء إجراءات معينة مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير، ولكن يوجد إجراء عالمي وهو التأشير على حقوق المؤلف أي أنها محفوظة[3].

ثالثا: نطاق الحماية المخصص للمصنفات الفكرية: إن حق المؤلف يحمي كل انواع المصنفات الفكرية وتخصص عادة الحماية للمصنفات الأصلية (الأدبية والعلمية والدرامية والمسرحية والفنية والعلمية والسمعية والبصرية وحتى برامج الإعلام الآلي منذ السنوات الأخيرة والمصنفات المشتقة: الاقتباس، الترجمة والتعديلات الموسيقية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية[4].

---

[1]-عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر،2010-2011، ص 16.

[2]-محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية، 2011-2012، ص 43،44.

[3]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 20،21.

[4]-عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 17.

رابعا: مضمون حقوق المؤلف.

قد نصت المادة 21 من الأمر 05/03 التي جاء فيها على وجه الخصوص بأنه:

"**يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه...**".

1-الحقوق المعنوية: يعتبر الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف حقا غير مادي مرتبط بشخصية المؤلف فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية وذلك بسبب أن العمل الذهني هو مرآة يعكس شخص مبدعه، فبواسطة المصنف المنجز يتعرف الجمهور على المؤلف ومن ثمة فإن هذا الحق يتعلق بشهرة صاحب العمل الذي يحمل اسمه، وبناء على ذلك تبرز لأهمية في أن يتمكن المبتكر من الحفاظ على نوع من السيطرة على مصنفه ومراقبة مساره.

ولتحقيق ذلك منح المشرع سلطات وصلاحيات واسعة للمؤلف وميز الحق المعنوي ببعض الخصائص.

أ-الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص: على عكس الحقوق المادية التي تتميز بانفصالها عن المؤلف فإن الحق المعنوي مرتبط ارتباطا وثيقا بشخص المؤلف وتظهر هذه أهمية هذه الميزة في جانبها العملي إذ ان القضاء دأب على إلغاء بعض العقود التي تفرض على المؤلف ضغوطا معينة مثل إنجاز عدد كبير من المصنفات في وقت قصير فإن هذه العقود تعتبر خطيرة بالنسبة للمؤلف لأن احترامها يمس بقيمة الأعمال المنتجة وعلى شهرة وسمعة المؤلف.

ب-الحق المعنوي حق دائم: إ ن الحق المعنوي يتميز بأنه حق دائم فيظل قائما بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الدومين العام، كما ان الحق المعنوي لا يتأثر بانتقال الحق المادي إلى الغير[1].

[1]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 80،81

جـ-الحق المعنوي غير قابل للتقادم: إن كون الحق المعنوي مؤبدا يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب القادم المسقط الذي ينهي الحق، إذ يبقى هذا الحق يمارس طيلة بقاء هذا المصنف في ذاكرة الأفراد.

د-الحق المعنوي غير قابل للتصرف: إن الحق المعنوي كونه حق غير مادي، أو أنه لصق بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع، كما لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا[1].

2-السلطات الممنوحة للمؤلف في مجال الحق المعنوي:

نتيجة العلاقة المميزة التي تربط المؤلف بإنتاجه الذهني منح له المشرع صلاحيات واسعة في ممارسة حقوقه المعنوية.

أ-حق الكشف على المصنف: أقر المشرع للمؤلف سلطة كاملة في نشر مصنفه الصادر باسمه أو تحت اسم مستعار وتمكنه تحويل هذا الحق للغير، حيث جاء في المادة 22 من الأمر 05/03 بأنه:" **يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف**".

ويقصد بالكشف رفع السرية عن الانتاج وعرضه على الجمهور بواسطة النشر فالحقوق المادية للمؤلف تعتبر إذن مرهونة بحق الكشف عن الانتاج الذهني إن حق الكشف عن المصنف يمنح المؤلف وحده الحق في اتخاذ قرار بشأن رفع السرية عن مصنفه إذا اقتنع بذلك، وذلك للإبقاء على السرية وللمؤلف أيضا ان يقرر وحده المناسبة الشروط التي يتم فيها الكشف عن المنصف.

أما حق الكشف عن المصنف بعد وفاته يعود وفق ما قررته المادة 22 إلى الورثة، ما لم توجد وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع ببين الورثة فإن الجهة القضائية هي التي تفصل في هذا النزاع وتختار المبادر بالكشف عن المصنف[2].

---

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص42.

[2]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص82،83.

ب-الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه: هذا الحق هو حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه وحقه في ان يقترن اسمه، ولا يقرنه بهذا المصنف والحق المتعلق بالاسم معناه أنه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقرونا باسمه أو تحت اسم مستعار أو عملا من الاسم.

وقد يرغب أيضا في أن يذكر اسمه في كل مرة مستخدم فيه المصنف في نسخ مطبوعة أو منشوره أو في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العالمي أو الإذاعة أو حالة الاقتباس من مصنفه ويتصل بهذا أيضا الحق في خطر تحريف اسمه أو استخدام اسمه بمصنف مؤلف آخر ويطلب الفرد ويطلب الفرد ايضا الاعتراف به وبوصفه مؤلفا...الخ[1].

جـ-الحق في احترام سلامة المصنف: لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بمقتضى المادة 25 من الأمر رقم 05/03 إذ يجوز للمؤلف التصدي ودفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه، والإساءة إلى سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة وذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذنه لهم بذلك دون غيرهم.

وفي حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 05/03[2].

د-الحق في الندم (التراجع): هو حق معنوي منحه المشرع للمؤلف من أجل إمكانية التراجع عن قرار اتخذه بشأن الشروع في إنجاز مصنفه على دعامة أو نشر انتاجه فسبب الندم أو التوبة هو اقتناع المؤلف ب، عمله لم يعد مطابقا للأفكار التي يؤمن بها لذلك يستعمل حقه في وقف وضع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور أو سحب المصنف الذي سبق نشره وتداوله الجمهور.

---

[1]-عمر الزاهي، المرجع السابق، ص39،40.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص45.

غير أن ممارسة الحق في الندم مقيد بشرط يتمثل في ضرورة ان يدفع المؤلف تعويضا عادة عن الأضرار التي ألحقها التصرف الصادر عنه بالأشخاص المتعاقدين معه خاصة في مجال عقد التنازل عن استغلال الحقوق المالية.

وقد أقرت شرط التعويض العادل المادة 2/24 من الأمر 05/03 التي تنص بأنه:" **غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها**"، إن التعويض يشمل الأضرار وكذلك الخسائر الناجمة عن انعدام الأرباح[1].

3-الحقوق المادية: الحق المالي هو الحق المعترف به للمؤلف باستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه يمارس الحق المادي في إطار الحدود التي يقرها القانون[2]. وتتميز الحقوق بما يلي:

أ-الحق المادي قابل للتصرف فيه: إن الحق المادي للمؤلف هو عبارة عن الاستقلال المالي للمصنف إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل، وحقوق المؤلف بما فيها الحق في الاستغلال غير القابل للحجز.

يتميز الحق المادي بأنه مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة، بمعنى أن حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته مدة محددة قانونا ينقضي هذا الحق بانتهائها.

ب-الحق المادي قابل للتنازل: على خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 1/62 من الأمر رقم 05/03.

4-محتوى الحقوق المادية للمؤلف: بقصد بمحتوى أو مضمون حقوق المادية، أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من اشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

---

[1]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص84،85

[2]-نفس المرجع، ص 86.

وتقضي المادة 3/12 من الأمر 05/03 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

وبعد استقراء للمادتين 27 و28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أن الحقوق المادية في الحق استنساخ المصنف والحق في إبلاغ المصنف للجمهور الحق في تحويل المصنف وحق التتبع[1].

أ-حق نقل الانتاج: إن الحق في نقل الانتاج يقصد التثبيت المادي للمصنف بكافة الطرق التي تسمح له بإيصاله للجمهور بصفة غير مباشرة، وما يميز هذه الطرق وتشترك في خاصية واحدة هي وضع الجمهور في صلة غير مباشرة بالإنتاج الذهني للمؤلف، إن نقل الانتاج وفقا للقانون الجزائري المادة 27 من الأمر 05/03 يتمثل في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

إن نقل الانتاج يتطلب موافقة وترخيص المؤلف إذا تم بنفس المادة كالكتابة مثلا وكذلك إذا تم نقل المصنف بمادة مختلفة عن المصنف الأصلي ويهدف نقل الانتاج (الاستنساخ) إلى قابلية التصرف بمقابل للأشياء كالكتب والاسطوانات.

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة نقل الانتاج حيث يشتمل التأجير، إذ تنص المادة 27 من الأمر 05/03 على حالة (وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير والتأجير التجاري لبرامج الحاسوب)

ويستند المقابل المالي الذي يعود للمؤلف إلى الاستنساخ العمومي الموجه إلى الجمهور وكذلك الاستنساخ المهني مثل التسجيلات لأعمال موسيقية من طرف مقاول للإشهار يعمل لفائدة برامج إذاعية.

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص46،47.

وقد استبعد المشرع بمقتضى المادة 33 من الأمر 05/03 موافقة في حالة الاستنساخ للمصنف بغرض التعليم المدرسي أو الجامعي والتكوين المهني طبقا للشروط المحددة في القانون.

ووفقا للمادة 46 يسمح للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاطها إلى تحقيق أرباح تجارية باستنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف وأجازت المادة 49 أيضا استنساخ مصنف أيضا دون موافقة المؤلف ودون تقديم مكافئة له لغرض طرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي وقد اشترط القانون في حالات الاستنساخ بدون ترخيص من المؤلف ذكر اسمه[1].

ب-الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور: يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع كل مصنف أو جزء منه، في شكله الأصلي أو المعدل، ويشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 27 حيث أن اطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو، أو عن طريق سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي وغيرها من الطرف.

جـ-الحق في تحويل المصنف: جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف، والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا، وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي[2].

---

[1]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص 86،87.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 47.

د-حق التتبع: إن حق التتبع هو الحق المعترف به للمؤلف في الحصول على نسبة مئوية من مثن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي يستفيد من حق التتبع المؤلف أثناء حياته ورثته خلال مدة الحماية التي حددها القانون ويقتصر حق البيع أو إعادة البيع التي تتم في حالتين، حالة البيع في المزاد العلني وحالة البيع بواسطة تاجر.

إن حق التتبع يستفيد منه المؤلف حتى في حالة تنازله عن ملكية مصنفه الأصلي.

ويستند حق التتبع إلى اعتبارات تتعلق بحقيق مبدأ العدالة والإنصاف إذ غالبا ما يضطر الفنان إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة فمن العدالة أن يستفيد المؤلف من الثروة التي حققها انتاجه[1].

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة.

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في ميدان السينما والفوتو غرام (التسجيلات السمعية).

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية (روما) المبرمة ففي 1961/10/26 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 401/06 المؤرخ في 2006/12/14.

وكان أول مرة استعمل فيها المشرع الجزائري هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي كرسه المشرع في إطار حقوق المؤلف بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر 05/03 من المواد من 107 إلى 123.

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة هم:

- فنانو الأداء
- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري.

[1]-محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص88،89.

أولا: فنانو الأداء: يقوم فنانو الأداء بدور مهم في نقل المصنف إلى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم[1].

وحسب المادة 108 من الأمر 05/03 بأنه:" يعتبر فنان مؤديا للأعمال الفنية أو عازف، الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو العزف أو الانشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي وعبارة الفنان المؤدي تحيل إلى مجموعة من الحقوق ذات الطابع المالي التي يتمتع بها أصحاب تلك الحقوق على اساس أنهم يقومون بأداء أو تنفيذ مصنفات أدبية درامية أو موسيقية[2].

1-محتوى الحقوق: إن الحقوق المعنوية للفنان المؤدي لأعمال مبينة على نمط الحقوق المعنوية للمؤلف مع بعض الخصائص الناتجة عن الفروق بينهما حيث أن الأمر 05/03 يعترف للفنان المؤدي بالحق في احترام اسمه والتمثيل في حالة استنساخ غير أنه لم يعترف له لا بحق الكشف ولا بحق الندامة (التراجع) أو بحق السحب.

2-الحقوق المعنوية: يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الأمر رقم 05/03 وتتمثل في:

- الحق في احترام الاسم، أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك والمشرع الجزائري كباقي التشريعات المعاصرة يعترف عموما بالحق في احترام اسم الممثلين أو الفنانين الذين يؤدون الأدوار الرئيسية فقط.

- الحق في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

---

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص61.

[2]-عمر الزاهي، المرجع السابق، ص60.

ويتميز اللحق المعنوي للفنان المؤدي بنفس الخصائص والمميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف حيث انه حق اساس، غير مادي مرتبط بالشخص ومطلق في نفس الوقت.

كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتعرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، إذ يمكن ممارستها من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته، ومن قبل الورثة بعد وفاته[1].

3-الحقوق المادية: ويعترف للفنانين بحقوق خاصة باستنساخ تأديتهم وإبلاغها إلى الجمهور وغالبا تعوض هذه الحقوق بترخيصات إجبارية أو يحدد شاملة تشبه البعض منها للحدود المتعلقة بحقوق المؤلف.

وفي هذا الإطار تنص المادة 109 من الأمر 05/03 على أنها:" **تأدية الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب الشروط تحدد في عقد مكتوب**".

تثبيت أداءه أو عزفه المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة[2].

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: إن نشاط منتجي التسجيلات السمعية البصرية نشاط صناعي كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الآداءات إلى الجمهور.

حيث أن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها أما الحقوق المادية فحسب المادة 114 من الأمر رقم 05/03 وهي:

أ-حق الترخيص باستنساخ تسجيله:

ب-وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور.

ج-الحق في المكافأة عن البث الإذاعي لتسجيله الصوتي أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى[1].

---

[1]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص65.

[2]-عمر الزاهي، المرجع السابق، ص65.

وقد نصت المادة 116 من نفس الامر على أن منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية[2].

ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: تعتبر هذه الهيئة بمفهوم المادة 117 من الأمر 05/03 بأنه هيئة البث السمعي البصري الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصوات أو صورا وأصوات يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر يعرض استقبال البرامج المثبتة إلى الجمهور

وبالرجوع إلى المادة 118 من الأمر رقم 05/03 تتمتع هيئات البث السمعي البصري بالحق المانع في ترخيص إذاعات لبث حصصها واستنساخ برامجها على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور ومنح هذه الحقوق لتلك الهيئات لا تعفيهم من ترخيصات المؤلفين والفنانين والمنتجين إلا في حالة ترخيص إجباري وعلى كل حال كل حقوق أو هيئات السمعي أو البصري مقيدة بحقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها المالية[3].

[1]–عمر الزاهي، المرجع نفسه، ص67.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص68.

[3]–عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 69.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه أن حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية، فالحق العيني أو الشخصي الذي سبق الإشارة إليهما يقع كل منهما على شيء مادي، أما حقوق الملكية الفكرية لا يمكن إدراكها إلا بالفكر وهي نتاج العقل.

- أن حقوق الملكية الفكرية منقسم إلى قسمين:
- الملكية الصناعية والتجارية.
- الملكية الأدبية والفنية.

الملكية الصناعية والتجارية وهي ترد على المنقول المعنوي أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ ... الخ.

أما الملكية الأدبية والفنية فتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وقد تم التطريق لكل قسم من أقسام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني:

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1967، والتي أسهمت في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي تهتم بحماية الملكية الفكرية بشكل عام على المستوى العالمي، ويكتسي موضوع دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية أهمية كبرى في الوقت الحالي، بعدما عملت على تدويل حماية الملكية الفكرية وتدوين قواعد التعاون الدولي في هذا المجال.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في **(المبحث الأول)**، وأيضا مساهمتها في التعاون الدولي في **(المبحث الثاني)**. ويتم التطرق إلى مساهمة المنظمة في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

شهد مطلع القرن الحادي والعشرين تألقا متزايدا للدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تصبح عالم التجارة تعني أن (أعمال الفكر) أو الملكية الفكرية مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والموسيقى والأفلام صار يتقاسمها وسيتمتع بها اليوم سكان جميع قارات المعمورة.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والاعتراف وبالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافآتهم على إبداعاتهم وتعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع صاحب العمل على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري عالم الآداب والفنون وعلاوة على ذلك فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية[1].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية وهو نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم أيضا في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة للجماعة الدولية، تأسست الوايبو سنة 1967 بموجب اتفاقية التي تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ 14-07-1967[2].

---

[1]-غسلن رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفكرية، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط1، 2008، ص175،176.

[2]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 97،98.

المطلب الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

من خلال اتفاقية إنشاء المنظمة يتضح لنا وبجلاء أنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة المستقر عليه في النظرية العامة للمنظمات الدولية والمنظمة الدولية ككائن قانوني في حاجة ماسة إلى هيكل تعتمد عليه في سيرها، ويعتبر متكأ لها ووسيلة لتحقيق الغرض والغاية من إنشاء المنظمة، وقد تم النص على الأجهزة في المواد 6-7-8-9.

الفرع الأول: الجمعية العامة.

تضمنت المادة السادسة من اتفاقية انشاء المنظمة كيفية تشكيل الجمعية العامة وتمثيلها باعتباره من أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وكذلك بيان المهام التي تقوم بها وكيفية اتخاذ القرار والتصويت داخل الجهاز وأيضا تنظيم اجتماعات وغيرها.

أولا: تشكيل الجمعية العامة: الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى للمنظمة ويتكون جميع الدول الأعضاء بها، فضلا عن الأعضاء في أي اتحاد آخر، اما فيما يتعلق بتمثيل هذه الدول الأعضاء داخل هذا الجهاز فإنه على كل دولة عضو يمثلها مندوب واحد تعينه حكومته، ولا يمثل هذا المندوب إلا دولة واحدة فقط لا يصوت إلا باسمها ويمكن أن يعاون المندوب مناوبون مستشارون وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[1].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة: وأهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة هي تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتقر ميزانية المنظمة بمدة ثلاث سنوات وتعتمد لائحتها المالية، وتعتمد الإجراءات التي يتخذها المدير العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 4 فقرة 3، كما تتولى تحديد من يسمح له بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الأخرى ويجوز أن تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق الاتفاقية[2].

---

[1]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص120.

[2]- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية-تحاليل ووثائق-، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص87.

ثالثا: اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة.

يكون لكل دولة داخل الجمعية صوت واحد سواء أكانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات، نلاحظ أن المنظمة داخل هذا الجهاز أخذت بنظام الصوت الواحد.

تقر هذه القاعدة بان لكل دولة صوتا واحدا وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة سواء (أعضاء في الاتحادات أو غير الأعضاء في الاتحادات) ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت والنصاب القانوني لاتخاذ القرار داخل الجمعية العامة كما نص عليه ميثاق المنظمة من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة للجمعية العامة يقل عن النصف و لكن بشرط أن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو تزيد عليه.

مع كل ذلك فإن قرارات الجمعية العامة لا تكون نافذة إلا إذا توفرت عدة شروط تتمثل في الآتي:

– أن يبلغ المكتب الدولي الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة أو حاضرة في أية دورة للجمعية العامة، بالقرارات التي تم اتخاذها وكذلك يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتبة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ.

– إذا كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي تكمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها، تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية هي ثلث الدول الأعضاء المطلوبة مازالت قائمة.

أما اتخاذ القرار داخل الجمعية يكون بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين:

– طلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 3/4 المتطلب لاعتمادها أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع[1].

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 122،123.

تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العام.

وتعقد الاجتماعات في مقر المنظمة، تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها[1].

الفرع الثاني: مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حملت المادة السابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة في طياتها كل ما يتعلق بهذا الجهاز من بيان كيفية تشكيل المؤتمر وتمثيله وإيضاح الوظائف التي قوم بها المؤتمر وكيفية التصويت والنظام المتبع وكيفية تنظيم الاجتماعات وغيرها، وذلك لأهمية هذا الجهاز باعتباره أنه أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

أولا: تشكيل المؤتمر: يتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضوا من الاتحادات (باريس، برن) أو لم تكن وتمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت باسمها[2]، ويمكن أن يعاون المندوب مناوبون ومستشارون وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته ولمندوب الدولة العضو في المؤتمر الحق في التصويت لتحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء من الاتحادات.

ثانيا: اختصاصات المؤتمر: يناقش الموضوعات ذات الأهمية والشأن المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا الصدد يمكنه اتخاذ توصيات بصددها، وذلك كله مع مراعاة اختصاص واستقلال اتحادات الملكية الفكرية.

- يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.
- يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة.
- يقر التعديلات على هذه الاتفاقية المنشئة وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17.

[1]–الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 225،226.

[2]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 124.

– يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومة وغير الحكومية[1].

ثالثا: اتخاذ القرارات على مستوى المؤتمر: يكون نظام التصويت لكل دولة عضو داخل المؤتمر صوت واحد نلاحظ بأخذ نظام الصوت الواحد مثله في ذلك مثل الجمعية العامة، ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت والنصاب القانوني لاتخاذ القرار خلافا للجمعية العامة يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

رابعا: اجتماعات المؤتمر: يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام وذلك أثناء نفس الفترة ونفس الفترة ونفس المكان الذي تجتمع فيها الجمعية العامة أما اجتماع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول.

يضع المؤتمر لائحة إجراءاته.

الفرع الثالث: لجنة التنسيق.

تضمنت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية الجهاز الثالث في المنظمة (لجنة التنسيق) وهي الجهاز الاستشاري باعتبار أن هذا الجهاز أحد دعامات المنظمة ومن الأجهزة الرئيسية لها، حيث نصت المادة 8 على بيان كيفية التشكيل والتمثيل والاختصاصات وأيضا كيفية التصويت واتخاذ القرارات.... الخ.

أولا: تشكيل لجنة التنسيق: يتكون هذا الجهاز الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية لكل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما، ومع ذلك نجد أنه في حالة ما إذا كان أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها، ذلك بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع، على أن يكون من شروط هذه العضوية مقيدا (بأن لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي تقع مقر المنظمة في إقليمها).

[1]-المادة 7 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، تتحمل عبئ نفقات كل وفد الحكومة التي عينته، وبالمقابل لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها[1].

ثانيا: اختصاصات لجنة التنسيق:

تقدم المشهورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لإثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.

– تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاصة بالمؤتمر.

– تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو وظيفة المدير العام.

تعيين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة، ويحق للجنة أن تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

ثالثا: اتخاذ القرارات على مستوى لجنة التنسيق:

نظام التصويت يكون لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد، سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين أو في كليهما ولا يعتبر الاتساع عن التصويت تصويت ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها، ويعبر عن آرائها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي شاركت في الاقتراع، لأي عضو في لجنة التنسيق حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة الحق في أن يطلب بعد التصويت

[1]–المادة الثامنة، الفقرة 3/1 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

مباشرة ان تكون هذه الأصوات الحاصلة على الأغلبية البسيطة، أن تكون موضوعا لاحتساب اقتراع جديد خاص وذلك يتم بالطريقة التالية:

– تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، والقائمة الثالثة تحتوي على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

يدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعد أن الاختراع قد حاز القبول[1].

اجتماعات اللجنة وتجتمع لجنة التنسيق في دورة عادية بدعوة من المدير العام وتجتمع عادة في مقر المنظمة، وتجتمع في دورة غير عادية بعدوة من المدير العام وإما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع أعضائها، ولأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق ان تمثل في اجتماعات للجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون اهم حق التصويت، وتضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي[2].

الفرع الرابع: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة[3]، وهو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام ويرأسه المدير العام ويعاونه نائب أو أكثر، ويتم تعيين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى[4].

---

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 130،139.

[2]– المادة 8 الفقرة 4 و6 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

[3]– المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

[4]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص131.

أولا: اختصاصات المدير العام:

إن المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة والذي يرأس الجهاز الإداري وأيضا الممثل للمنظمة ومن ذلك فإنه مكلف بعدة اختصاصات لحكم منصبه الإداري وهي:

– يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاته فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

– يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاطات الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

– يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي أي الخاضعين لسلطة المدير العام باعتبار أنه رئيس الجهاز الإداري في المنظمة في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون للمدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

– يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق، وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق والتنفيذ بناء على اقتراح المدير العام وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أو يراعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، كما يجب أو يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن[1].

[1]– المادة 9 الفقرة 4 و5 و6 و7 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

ثانيا: مسؤولية المدير العام وموظفي الكتب:

تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي المكتب الدولي من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمدير العام ولموظفي الأمانة أن يمتنعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين وعلى أعضاء المنظمة واجب ان يحترموا الطابع الدولي مسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم[1].

ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الأحكام تعد تطبيقا للقواعد العام التي استقر عليها قانون المنظمات الدولية.

ثالثا: المزايا التي يتمتع بها المدير العام وموظفي المكتب:

وفي مقابل تلك المسؤوليات حرص ميثاق المنظمة النص على امتيازات والحصانات اللازمة للموظفين في المنظمة، حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم في حرية تامة واستقلال، لهذا الغرض تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلال ممارساتهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة وتكون هذه الامتيازات والحصانات مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات لوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك فإن موظفي المكتب الدولي يتمتعون بجميع الحقوق الوظيفية من رواتب وإجازات وغيرها من الحقوق التي يحددها النظام القانوني للوظيفة الإدارية داخل المنظمة[2].

[1]– المادة 9 الفقرة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

[2]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

لا شك أن ذكر الأهداف التي يجب على كل كيان قانوني ما تحقيقها هو أمر هام جدا، وذلك لأن هذه الأهداف تحدد المسار أو الاتجاه الطبيعي الذي يجب على هذا الكائن أن يسلكه أثناء وجوده وفي إطار قانون المنظمات الدولية بلعب النص على الأهداف التي يجب، عليها أن تسلكه للوصول إليها، وكذلك تبين القيود التي ترد على المنظمة وأجهزتها بتحديد اتجاه أنشطتها ووظائف، والناحية الأخرى، يلعب النص على الأهداف دورا هاما في تفسير المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية وأعمالها القانونية، لأنه إذا كانت مفيدة بعدم الخروج على الأهداف التي حددت لها فإنها وهذا يعد لامة منطقية تستطيع استخدام كافة الوسائل التي تمكنها (بطريقة مشروعة)، تحقيق تلك الأهداف، حتى ولو لم ينص على ذلك على ذلك صراحة، وقد نص الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الغرض من وجودها المتمثل في نطاق عملها ووظائفها.

الفرع الأول: نطاق عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعرضت المادة الثالثة من الاتفاق المنشئ للمنظمة لهذه المسألة فقررت:

– أن من بين الأغراض التي أنشئت الويبو من أجلها دعم غاية الملكية الفكرية عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها وذلك أن التعاون الدولي ضرورة لا يمكن للتشريعات الداخلية ضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من توافر الجهود الدولية لفرض إطار من الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لأن المجتمع الدولي أو العالم أصبح قرية صغيرة واحدة، لابد أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي جميعا من أجل الهدف المنشود ألا وهو خير للجميع ورفاهية وسعادة وازدهار المجتمع الدولي.

إن هذا الزمن هو زمن حرية الأفكار ونبذ الاحتكار ، زمن لا يستطيع فيه الإنسان أن يريد من غيره أو أن يعبر عما يختلج في وجدان غير وضميره زمن يفتقد فيه الإنسان إنسانيته إذ لم يتمتع بكامل إرادته وحريته، زمن أصبحت فيه السيادة صنوان الإرادة، ومن لا يكون فيه الإنسان سيدا إلا إذا كان مختار، ولا مريدا إلا إذا كان سيدا ذلك لأن الإرادة

لا تستطيع أن تتمظهر في دائرة الفعل أو تفصح عن ذاتها إلا إذا كانت حرة، وكل ذلك من خلال تعاون منظمة الويبو مع أي منظمة دولية أخرى (سواء كانت حكومية أو غير حكومية) حيثما كان ذلك ملائما، كذلك من ضمن أغراض هذه المنظمة، الظفر بالتعاون الإداري بين الاتحادات وذلك بضمان هذا التعاون الإداري التنظيمي بين الإدارات المختلفة لتلك الاتحادات[1].

الفرع الثاني: وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ومن أجل تحقيق الأغراض المبنية في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات.

– تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

– تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، والاتحاد برن.

– يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي أخذ يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.

– تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

– تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

– تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها وتنشر نتائج تلك الدراسات.

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 99-101.

– توفر الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما، وتتخذ كل إجراء ملائم آخر[1].

الفرع الثالث: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما العضوية في المنظمة فهي مفتوحة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تهدف لحماية الملكية الفكرية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية أو محكمة العدل الدولية وتدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون طرفا في الاتفاقية، ووسيلة الانضمام هي إما التوقيع دون تحفظ للتصديق أو توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع وثيقة التصديق أو إيداع وثيقة الانضمام، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى المدير العام، أما الانسحاب من المنظمة فيتم بإخطار موجه للمدير العام ويسري مفعوله بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعد أشخاص القانون الأساسية كما هو معلوم في القانون الدولي العام هما الدول والمنظمات الدولية، ويقسم الفقه الدولي المنظمات الدولية على اساس معيار الانتماء والمنشأ، إلى المنظمات دولية حكومية، إن لم تكن تمثل الحكومات الدول، وعليه يجدر بنا ان نتساءل هنا ونحن بصدد دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن موضعها في هذا التقسيم وعن طبيعتها القانونية أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإرادة الحرة لبعض الدول وكان ذلك بموجب اتفاقية دولية موقعة في 14-07-1967 وقد تضمنت ديباجتها إشارة صريحة واضحة إلى ذلك بقولها:" **رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في**

[1]– المادة 4 الفقرة (1-2-3-4-5-6-7-8)، من اتفاقية إنشاء المنظمة.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 90.

تطوير كفاءة إدارة الاتحادات في مجال حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية اتفقت على إنشاء هذه المنظمة المنشأة هذه المنظمة وكذا في الطبيعة الدولية لمديرها وموظفيها، طبقا لما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة التاسعة"[1].

في كل ذلك ما يجعلنا نقول أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية، وعليه فهي شخص من اشخاص القانون الدولي العام، تجرى عليها قواعده، وتحكمها مبادئه ونظمه، ولها بهذه الصفة أن تبرم اتفاقية دولية في نطاق اختصاصها مع من تراه مناسبا من أشخاص القانون الدولي، سواء كانت دولا أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ولها أن تطالب بأن يحظى موظفوها العاملون لحسابها، وتحت إدارتها وإشرافها، بذات الحقوق والامتيازات التي يحظى بها الموظفون الدوليون، كما أن لها أن تبرم اتفاقية المقر مع الدولة التي تحتضنه[2].

المبحث الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي.

يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال الدور المخول لها المتمثل في ترسيخ التعاون بين الدول على السواء نامية كانت أو متقدمة هو تعاون من أجل حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وهذا طبقا لقانون ولأهداف الواردة في اتفاقية الإنشاء، فمن أجل اتقاء نشوب النزاعات الدولية ينبغي تحقيق نوع من التوازن والاستقرار لا يتحقق إلا بتحقيق نوع من التعاون في مجالات عدة من بين هذه المجالات تحقيق الرقي الذي تفتقر إليه البلدان، والذي لا يتحقق إلا بنقل التكنولوجيا الذي يستلزم بدوره نوعا من الحماية التي تضمن الحقوق المادية والفكرية لأصحابها، تساهم في توفير هذه الحماية، فضلا عن منظمات دولية أخرى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا بنقل التكنولوجيا وتطوير الاقتصاديات المحلية للدول ويكون ذلك بالتعاون مع الدول، وأيضا

[1]– المادة 9 الفقرة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

[2]– المادة 10 و12 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

تتعاون المنظمة بشكل وثيق من جل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لأجل دعم وترسيخ حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعاون المنظمة مع الدول في مجال الملكية الفكرية.

من بين برامج وأنشطة الويبو بما يسمى جدول أعمال (الويبو) بشأن التنمية انشأت الجمعية العامة للمنظمة رسميا جدول أعمال بشأن التنمية في أكتوبر 2007 والذي اعتمد على 45 توصية بغية تعزيز البعد الانمائي واعتباره كجزء لا يتجزأ من عمل وأنشطة المنظمة وعملت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واسندت إليها ولاية إعداد برامج عمل لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية[1].

وعليه سنتطرق إلى تعاون المنظمة مع الدول النامية والأقل نموا وفقا لبرامج جدول أعمالها بشأن التنمية.

الفرع الأول: في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والإطارات.

أعلن المدير العام للمنظمة أن المنظمة قد نجحت في سنة 2003 في تنفيذ 32 خطة عمل كان معظمها لفائدة البلدان النامية والبلدان السائرة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان الأقل نموا، بالإضافة إلى ستة اتفاقات تعاون تم توقيعها مع بلدان نامية.

وذكر أن المجموعة البلدان الأقل نموا لا تزال المستفيد الرئيسي من انشطة المنظمة وأن الطلب على المساعدة القانونية الفنية قد زاد بنسبة 20% سنة 2003 ليستمر في سنة 2004.[2] كما أكد الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والمنظمة والذي دعا إلى التعاون في تقديم المساعدة الفنية من أجل التنمية في مجال الإبداع الفكري.

وفي سبيل ذلك تتيح المساعدة الفنية مجموعة من الأنشطة والأعمال التعاونية من بينها:

---

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 258.

[2]–منشور منظمة الويبو" سلسلة الاجتماعات الأربعون لجمعيات الدول الأعضاء، في الويبو" تحت رقم A/40/7، 5 أكتوبر 2004، ص27.

تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على شفافية وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص.

– زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة في المنظمة للنهوض بجملة الأمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية وحفز اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية.

– مطالبة منظمة بوضع اتفاقات مع معاهدات البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا فضلا عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات[1].

– تنمية القدرات المستدامة للبلدان على صياغة السياسات والاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية التي توفر إطار متناسقا لتعزيز الانتفاع بالملكية الفكرية لأغراض التنمية، وعلى تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات.

ومما هو مؤكد فيه أن المنظمة عقدت دورة استراتيجية المكاتب الخارجية في جنيف من 9 إلى 13 سبتمبر 2013 لقاء تشاوري مع الدول الأعضاء والذي حث على تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية فيما يتعلق ببرامج المنظمة وإعطاء الدعم الأنشطة لتكوين الكفاءات واستجابة لعدد الطلبات التي طرحت اما الجمعية العامة للمنظمة في الدورة[2].

كما وردت المساعدة في مشروع تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان نامية وبلدان الأقل نموا المنجز في أكتوبر 2007 تنفيذ

[1]–منشور منظمة الويبو لجنة التنمية " سلسلة الاجتماعات الو احدة وخمسون لجمعيات الدول الأعضاء، في الويبو" تحت رقم 2/Ch/1211، 13 سبتمبر 2013، ص 55.

[2]–منشور منظمة الويبو " المذكرة الإعلامية الموزعة في جلسة المشاورات غير الرسمية الأولى" 2010، ص ص2–6.

التوصيات جدول أعمال التنمية والذي يمثل بدوره تعاون المنظمة مع الدول في مجال الحماية[1].

الفرع الثاني: في مجال وضع القواعد والمعايير والسياسة والعامة والملك العام.

تتضمن هذه القواعد والمعايير التي تأخذها المنظمة ضمن عمل الجدول التنمية في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، وجوانب المرونة في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

وفي جانب السياسة العامة يكون بالشروع في مناقشات حول كيفية العمل ضمن اختصاص المنظمة، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية والأقل نموا إلى المعرفة والتكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري وتعزيز تلك الأنشطة المنجزة في إطار المنظمة. كما تنص أعمال الجدول على النهوض بالأنشطة الفكرية ووضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة للملك العام متين في الدول الأعضاء في منظمة (الويبو)، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقا لأنظمتها القانونية[2].

وتمت مناقشة التوصية الخاصة بقواعد معايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام في جانفي 2010 تحت عنوان مشروع الملكية الفكرية والملك العام، والذي يعالج إعداد مبادئ توجيهية للنهوض بأنشطة وقواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة للملك العام وتشجيع مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا[3].

---

[1]–منشور منظمة الويبو المدير العام "سلسلة الاجتماعات الخامسة عشر لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو" مشروع تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية، والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان النامية وبلدان الأقل نموا، تحت رقم CDIP/7/6، أكتوبر 2007.

[2]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 263.

[3]– منشور منظمة الويبو" مشروع الملكية الفكرية والملك العام" تحت رقم CDIP/3/4، جانفي 2010.

وجاءت مساهمة المنظمة في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بنفس الطرح وهو وضع قواعد ومعايير تناسب قضايا الملكية الفكرية بالحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني ونقل التكنولوجيا المرتبط بالملكية الفكرية وما يمكن توافره من جوانب المرونة في شأن قواعد وقوانين الملكية الفكرية المحلية والدولية لتسهيل مجال حماية الملكية الفكرية[1].

الفرع الثالث: نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والحصول على المعرفة.

– مطالبة الويبو في إطار ولايتها بتوسيع نطاق نشاطها الموجه لسد الهوة الرقمية تماشيا مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات أهمية صندوق التضامن الرقمي.

– استكشاف السياسات والمبادرة المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية واتخاذ التدابير الملائمة لتمكين البلدان المذكورة مه فهم جوانب المرونة التي تمنحها الاتفاقات الدولية المعنية بها، ومن الاستفادة منها بأكبر قدر حسب ما يكون مناسبا.

– حث الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة، على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص وتبادل المعلومات معها.

– تسهيل الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقا للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراءات نقاشات في إطار هيئة مناسبة من هيئات الويبو، والتركيز على أهمية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في التنمية الاقتصادية والثقافية، وإيلاء انتباه خاص لمساعدة الدول على تشخيص الاستراتيجيات العملية المرتبطة بالملكية الفكرية للانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في سبيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]–منشور منظمة الويبو" مشروع الملكية الفكرية والملك العام"، ص 9.

– إتاحة الفرصة في الوايبو لتبادل التجارب والمعلومات حول أوجع الصلة بين الحقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة[1].

المطلب الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

مما شك فيه أن الهدف من إنشاء هذه المنظمة يعد بلا منازع المحرك لها والمحدد لمسارها أو الاتجاه الطبيعي الذي يجب عليها ان تسلكه ولا يمكن تحقيق هذا الهدف، بغية رفع الغموض عن الملكية الفكرية وجعلها أقرب إلى الجميع، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بتعاون المنظمة مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع ومكاتب وغيرها.

وذلك طبقا لما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية. تتعاون مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة خاصة في هذا المجال لارتباط الملكية الفكرية بموضوع نشاطها والتي لديها ايضا خبرة خاصة في مجال إنقاذ الملكية الفكرية وهناك عدد لا بأس به من هذه المنظمات تساهم في شيء ولو قليلا من أنشطتها.

في مجال إنقاذ الملكية الفكرية نذكر منها على سبيل المثال (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو والأوتيكتاد، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية)[2]، وسوف نكتفي ببيان منظمتين دوليتين فقط.

---

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 265،266.

[2]– المرجع نفسه، ص 227،228.

الفرع الأول: تعاون المنظمة مع منظمة الأمم المتحدة.

قبل توضيح التعاون القائم لابد من التطرق إلى تعريف عام للمنظمة الأمم المتحدة ومحاولة معرفة هيكلها.

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة: لأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية تضم بلدان مستقلة عبر جميع دول العالم اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي وقد أنشئت المنظمة رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية تبعا للمؤتمر الذي عقد في العاصمة واشنطن[1].

وكانت تضم 51 عضوا من الدول المؤسسة وبحلول نهاية عام 2011 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193 دولة عضوا، بينما يقر المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك كما أن للمنظمة مكاتب فرعية واقعة في جنيف في سويسرا، لاهاي في هولندا، فينا في النمسا.

فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم وفيما يخص الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فهي كل من الجمعية العامة، مجلي الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية والأمانة العام للأمم المتحدة.

ثانيا: ملامح التعاون القائم بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة: بالنسبة للتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة فلقد تجسد من خلال الاتفاق الحاصل بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي تم سنة 1974، والذي يراد به إدخال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في علاقة مع الأمم المتحدة وذلك طبقا لنص المادتين 57 و83 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]–بلعروف سيد علي، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2014–2015، ص 53.

فإنه ومع مراعاة أحكام المادة 57 من ميثاق انشاء الأمم المتحدة والفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية إنشاء المنظمة تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على ان تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص، طبقا لصكها الأساسي وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها، بتعزيز النشاط الفكري وتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك مع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة.

كما أشارت المادة الثانية من الإنفاق على التنسيق والتعاون بحيث تعترف المنظمة في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في الأمم المتحدة بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق للأمم المتحدة وتبعا لذلك توافق المنظمة على أن تتعاون في اية تدابير قد تكون ضرورية لتأمين فعالية التنسيق بين سياسات وأنشطة الأمم المتحدة الهيئات والوكالات الداخلة في مجموع الأمم المتحدة وتوافق المنظمة كذلك على أن تتشارك في عمل كل من هيئات الأمم المتحدة التي انشأت أو قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون والتنسيق وخاصة عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية.

وفي إطار تحقيق التنسيق والتعاون بين المنظمة والأمم المتحدة فإن المنظمة تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة من خلال تزويدها بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات وبأن تمدها بما تطلبه من مساعدة، كما تتعاون المنظمة والأمم المتحدة وذلك يتوفر المساعدة التقنية من أجل الإنماء في مجال الخلق الفكري، وتعهدان كذلك بتفادي الازدواج غير المرغوب فيه في الأنشطة والخدمات المتصلة بمثل هذه المساعدة التقنية

وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق في ميدان المساعدة و لهذا الغرض توافق المنظمة على النظر كلما كان ذلك عمليا في استخدام الخدمات المتاحة استخداما مشتركا، وتضع الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة بناء على طلبها، الخدمات المتاحة استخداما مشتركا، وتضع الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة بناء طلبها، الخدمات الإدارية في الميدان حسب المادة 8 و9 من الاتفاق[1].

الفرع الثاني: تعاون المنظمة مع المنظمة العالمية للتجارة.

قبل الحديث والتطرق إلى التعاون الحاصل بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة لابد من التعريف بهذه المنظمة من خلال التعرض إلى المقصود بالمنظمة ومهامها وكذا أهدافها وبادئها.

أولا: المقصود بالمنظمة العالمية للتجارة ومهامها.

1-تعريف المنظمة العالمية للتجارة: تعتبر المنظمة النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين الدول في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات التجارة الدولية التي تتفاوض عليها الدول الأقوى عالميا في التجارة، والتي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها[2].

2-مهام المنظمة العالمية للتجارة: تتمثل مهام المنظمة العالمية للتجارة حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من اتفاقية مراكش في الملحق 1 من اتفاقية مراكش المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- الإشراف على التنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، ولهذا السبب تم اعتماد هيكل تنظيمي لذلك وهو على الشكل التالي:

[1]- عابد فيروز، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص ص 56-58.

[2]- Olivier Blim. L'organisation mondial du commerce, 2éme édition, Paris. 2005. P 06.

– مجلس تجارة السلع وهو المكلف بالإشراف على جات 1994، والاتفاقية المرتبطة بها.

– مجلس تجارة الخدمات الذي يتابع تنفيذ اتفاقية الجات.

– مجلس التدريس يشرف على تطبيق اتفاقية التربس.

لجان متنوعة حول الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة، التقييم الجمركي، تدابير الصحة والصحة النباتية[1]،...الخ.

– تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية حسب المادة 23، وبهذا تعتبر المنظمة منذ إنشائها سنة 1995 منتدى متواصل للمفاوضات التجارية[2]، المتعددة الأطراف والتي على أساسها تم الإنفاق على العديد من الموضوعات، والاستمرار في المفاوضات في جولة الأورجواي، الاهتمام بموضوع العلاقة بين التجارة والبيئة أين توصل في مؤتمر مراكش إلى قرار وزاري بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في إطار المنظمة سنة 1996[3].

لكن لم تتمكن الدول الأعضاء من حسم العديد من الموضوعات، حيث تم الإنفاق على استمرار المفاوضات بشأنها مثل:

– قطاع الخدمات المالية، والذي تم تمديد التفاوض فيه ستة أشهر إضافية من تاريخ سريان المنظمة، والتي انتهت في جويلية 1995.

– قطاع خدمات النقل البحري، استمر التفاوض لمدة 18 شهرا تبدأ من نهاية عام 1996.

– قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية: والتي تستمر إلى نهاية عام 1996.

– كذلك انتقال الأيدي العاملة.

– المسائل الثقافية.

1–النظام التجاري متعدد الأطراف من ميثاق هافانا إلى المنظمة التجارة العالمية www.bilam/mattac.org

2 - Dominique carreau patrick juillard, Droit internationnale economique 2éme édition, Dalloz, paris 2005, p 62.

3 -Olivier Blim. L'organisation mondial du commerce, 2éme OP, cit, p p 71-73.

– الإشراف على فض المنازعات الدولية حول تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية وتسوية هذه المنازعات وفق الأسس والمبادئ التي نصت عليها وثيقة التفاهم الواردة في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية[1].

– إدارة ومراقبة السياسات التجارية وفق الأسس التي تمت الموافقة عليها في الملحق الثالث من الاتفاقية، والتي من خلالها يمكن للمنظمة أن تقوم بتقييم الحالة الاقتصادية والتجارية لأعضائها وتجري مراجعة الأعضاء الأربعة الكبار (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، كندا، اليابان كل سنتين) في حين تجري المراجعة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى مرة كل أربع سنوات أو ستة سنوات حسب حصة البلد العضو في التجارة العالمية[2].

– التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لهما من أجل تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العامية[3].

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها.

1–أهدافه المنظمة العالمية للتجارة: لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، وبذلك فإن فكرة اللجوء إلى تأسيس نظام تجاري متعدد الأطراف يهدف إلى تحقيق حرية التجارة الدولية، وكان هذا هو المحور الأساسي لمنظمة التجارة العالمية.

لكن بالرجوع إلى ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة، فإنها جاءت غير محددة بالنص على أهداف متعددة، حيث جاء فيها أن الدول الأطراف تهدف إلى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق استمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، زيادة الإنتاج

[1]–فضل علي مثنى، الآثار المحتملة للتجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 125.

[2]–محمد عبد الرحمن الدسوقي قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 264.

[3]–مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 10.

المتواصل، الإتجار بالسلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية مع توخي حماية البيئة، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية[1].

2-مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

لكل منظمة دولية الخاصة والتي تعمل من خلالها على تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها وهناك عدة مبادئ بنيت عليها المنظمة العالمية للتجارة تتمثل في:

أ-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بمقتضى هذا المبدأ تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينها وعليه فإن أية ميزة تجارية يقوم أي عضو بمنحها لأي منتج ما يتعين أن يسري على الفور دون أي شرط على المنتج المماثل[2].

كما يتم النص على هذا المبدأ في كل الاتفاقيات التجارية المتعلق بالسلع في المادة الأولى، وفي الخدمات في المادة الثانية، حقوق الملكية الفكرية في المادة الرابعة أين يلزم على كل دولة عضو بمعاملة كل الشركاء التجاريين على قدم المساواة وبدون تمييز سواء فيما يتعلق بالرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير أو الرسوم والضرائب الداخلية وكل القواعد واللوائح المتعلقة بها.

وللإشارة فإن هذا المبدأ تم النص عليه في اتفاقية الجات لسنة 1947 الفقرة الأولى المادة الأولى من الاتفاقية، وأنه يشمل كل ميزة تجارية من شأنها المساعدة على تحرير التجارة الدولية، وأن يتم تطبيقه بقوة القانون لكن هذا المبدأ ترد عليه استثنائيين:

1-لا يسري هذا المبدأ في حالة تكوين تكتلات اقتصادي أو تجارية، سواء في شكل اتحاد جمركي أو منظمة تجارة حرة، وعليه يمكن للدول الأعضاء في أي من هذه التكتلات أن

[1]-سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر، لبنان 2006، ص ص 143-146.

[2]-ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 19.

تتبادل فيما بينها ما تشاء من مزايا تجارية دون ان تستبعد أي دولة أخرى ليست عضو في التكتل من هذه المزايا وهذا ما يؤثر سلبا على تحرير التجارة، لذلك تعرض المنظمة رقابة صارمة عند تكوين مثل هذه التكتلات.

2-أما الاستثناء الثاني وهو الظروف الاستثنائية أن يجوز للمؤتمر الوزاري ان يقرر الإعفاء من الالتزام بهذا المبدأ، بطلب من الدولة وليصدر هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 3/9 من اتفاقية إنشاء المنظمة[1].

- مبدأ المعاملة الوطنية: طبقا لهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع والمادة 3 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، تعامل السلع المستوردة بنفس المعاملة التي تخضع لها السلع الوطنية، ويكون الهدف منه تحقيق المنافسة الكاملة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، مثلا أن يخفض العضو تعريفته الجمركية ثم يطبق على السلعة المستوردة في الداخل رسوم وضرائب تعويضية لا تخضع لها السلع الوطنية المشابهة[2].

- مبدا الشفافية: يمكن أن نعرفه بأنه المصداقية المطلوبة من كل عضو في منظمة التجارة العالمية في الالتزام بالإنفاق المنشئ لها، وباتفاقيات التجارة الدولية الملحقة بها ويتفرع عن هذا المبدأ التزامين أحدهما التزام بعمل يتمثل في ان كل عضو يجب عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع جميع هذه قواعد هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ.

والثاني الامتناع عن عمل طبقا له يجب على كل عضو أن يمتنع عن اتخاذ أي سلوك أو إجراء يكون من شانه تعطيل عمل هذه القواعد[3].

جـ-مبدأ خفض وإلغاء القيود التجارية: لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا في جميع القواعد بجميع القواعد المستهدفة خفض

---

[1]- ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية المرجع السابق، ص20،21.

[2] - Philip enqlish, Bernard Hoekman, Aaditya matto, Développment commerce et OMC économica, paris, 2003, p p 62-63.

[3] -Olivier Blim. L'organisation mondial du commerce, 2éme édition , OP, Cit , P P 48-49.

وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية من خلال الخفض المتوالي للرسوم الجمركية وإلغاء الجواجز التجارية[1].

ثالثا: ملامح التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة:

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن وباعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تبذل جهودا معتبرة فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

رغم ذلك أرادت الدول المتقدمة إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوع تحرير التجارة الدولية في جولة الأوروغواي إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة، هذا الاتجاه اصطدم بمقاومة من البلدان النامية، التي احتجت بأن مفاوضات (الجات) لا ينبغي أن تشمل مناقشة الملكية الفكرية.

وبعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه فلقد أسفرت جولة الأوروغواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[2].

والتي من خلالها تم الاعتراف بأن قيمة السلع والخدمات يعتمد على الخبرة والمعرفة الفنية، وأن هذه الاتفاقية وضعت الحد الأدنى من المقاييس الدولية لحماية المعرفة العلمية وحماية حقوق الطبع والنشر والعلاقات التجارية والبيانات الجغرافية والتصاميم الصناعية

[1]–ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص20،21.

[2]– محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011–2012، ص 75،76.

وبراءة الاختراع كما نصت على ضرورة التزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بنصوص الاتفاقية ابتداء من 01 جانفي 1996.

ويختص بإدارة اتفاقية التريبس مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية، و العمل على تنفيذ أحكامها بالتشاور مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية يمكن صرد الآثار المهمة الناتجة عن إدماج هذا القطاع في برنامج عمل (OMC) على مستويين، فمن جهة أدت هذه الاتفاقية إلى توسيع وانتشار كبيرين لحقوق الملكية الفكرية، حيث تزايدت الاستثمارات الخاصة بها نتيجة لضمان اتفاقية التريبس حماية مالطي هذه الحقوق ومن جهة أخرى أدت هذه الاتفاقية إلى تطوير وتدعيم المؤسسات والإجراءات القانونية والإدارية في الدول الأعضاء، التزام هذه الأخيرة بضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية فوق أراضيها[1].

المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية.

وردت حقوق الملكية الفكرية في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص:" **على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادة الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه**"، ونظرا لأهمية هذه الحماية كما نص عليها في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان فإننا نجد وجود هذه المنظمة بأنها تشرف على إدارة الاتفاقيات المعنية بحماية الملكية الفكرية ويبلغ عددها 24 معاهدة دولية[2]. مكلفة بإدارتها وهي 16 معاهدة معنية بالملكية الصناعية و7 معاهدات دولية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى اتفاقية إنشائها.

فالمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية منها ما يتعلق بمجال الملكية الصناعية، اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتفاقية نيس

[1]–فضيل علي مثنى، المرجع السابق، ص 99،100.

[2]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 167.

بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض التسجيل للعلامات، وكذلك اتفاق (لوكارنو) الذي وضع بموجبه تصنيفا دوليا للرسوم والنماذج الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وبحثها وفحصها بالنسبة لأي اختراع تطلب حمايته في عدة بلدان واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي اتفاقية(مدريد) بشان قمع البيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة.

اتفاق (فيينا) الذي وضع بموجبه تصنيفا دوليا للعناصر التصويتية للعلامات، ومعاهدة (بوادابست) بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي وبمعاهدة قانون العلامات التجاري، ومعاهدة قانون براءات الاختراع واتفاق (ستراسبورغ) الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات، ومعاهدة (واشنطن) بشأن الملكية الصناعية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ومعاهدة (سنغافورة) بشأن العلامات.

أما في مجال الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة اتفاقية(برن) بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية(روما) بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي يتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو و منظمة العمل الدولية، واتفاقية(جنيف) بشان حماية منتجي الفوتوغرامات من استنساخ فوتوغراماتهم دون تصريح، اتفاقية (بروكسل) بشان توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، معاهدة الوايبو بشان الأداء و التسجيل.

ومن كل ما سبق ذكره عن الاتفاقيات التي تديرها الويبو التي بلغ عددها 24 اتفاقية سوف يتم التطرق لاتفاقية باريس واتفاقية برن بالإضافة إلى الحديث عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية، عقدت هذه الاتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883 وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر، وواشنطن 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية 1967، المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

ويتم شرح أهدافها وبيان أحكامها في المواد وقدرها 30 مادة.

وأننا في هذا المقام سنكتفي بشرح وبيان الهدف الأول من موادها، وإبرام الأحكام والقواعد المتعلقة بالملكية الصناعية من باقي مواد الاتفاقية.

المادة الأولى: الهدف من الملكية الصناعية إنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية.

– تكوين اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

– تضمين كل براءات الاختراع وأنماط الاستخدام والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية للخدمات واسم المنشأ والقضاء على المنافسة غير الشريفة (المشروعة) في الملكية الصناعية.

– وجوب فهم الملكية الصناعية بمعناها الواسع وتطبيقها على الملكية الصناعية والتجارية وعلى الصناعات الزراعية وصناعات التقطير، وكذلك جميع المنتجات الطبيعية والصناعية، كالحبوب والفاكهة والمعادن والمياه المعدنية والأزهار والكائنات الدقيقة.

– اشتمال براءات الاختراع على الأنواع المختلفة لبراءات الاختراع الصناعية التي يحددها قانون الدول الأعضاء في الاتحاد، مثل براءات الاختراع الخاصة بالتصدير والتطوير، وبراءات الاختراع وشهادات الإضافة[1].

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171،172.

أولا: الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية.

1-مبدا المعاملة الوطنية: ويقصد به أن توجب كل دولة طرف في منح مواطني الدول الأعضاء من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين نفس الحماية الدولية التي نمح لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أرضها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعد مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية.

2-مبدأ أو حق الأولوية: ويقصد إعطاء او مقدم الطلب أو خلفه مهلة مدتها 12 شهرا بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر بالنسبة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، يستطيع خلالها تقديم طلبات حماية في البلدان الأخرى خلال مدة الأولوية وتعد وكأنها مودعة في نفس تاريخ إيداع الطلب الأول وبذلك تتاح له فرصة حماية حقوقه في البلدان التي تهمه، ويؤدي نشر الاختراع أو استعماله علنا خلال مدة الأولوية إلى إبطال جدة هذا الاختراع سواء كان النشر من قبل المودع أو المخترع أو الغير.

ثانيا: أحكام براءات الاختراع.

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة ببراءات الاختراع وهي كما يلي:

- مبدأ استقلال براءات الاختراع تعد كل براءة اختراعا ممنوحا في بلد من بلدان الأعضاء الآخرين أو المقيمين فيها مستقلة عن البراءات الممنوحة للاختراع نفسه في البلدان الأخرى سواء كانت هذه البلدان أعضاء فيها فيما يتعلق بالبطلان وسقوط مدة الحماية، بمعنى آخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي من البلدان الاخرى.
- للمخترع الحق في أن يذكر اسمه في براءات الاختراع.
- لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في بلد الذي منحت فيه براءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.

– إذا حصل شخص ما على براءة الاختراع لطريقة منتج ما يستطيع منع الاستيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.

– في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو التعسف في الانتفاع بالحقوق الاستثنائية التي تحميها البراءة، يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بغية، إدخال التكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع والصحة العامة على أن يمنح صاحب البراءة تعويضا عادلا.

– يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها، وأعطت الاتفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة شهور تسقط البراءة إذا لم يدفع الرسم السنوي.

– تعطي الاتفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضات في المعارض الدولية.

ثالثا: أحكام العلامات التجارية.

نصت الاتفاقية على جواز شطب العلامات التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة إذ لم يبرر مالكها عدم استعمالها، وتحدد القوانين المحلية هذه المدة المعقولة من اتفاق التريبس على عدم جواز إلغاء تسجيل العلامات إلا بعد الامتناع على استعمال العلامة لدة ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع.

إن استعمال العلامات التجارية أو الصناعية بمعرفة مالكها بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها.

– منحت الاتفاقية مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية أن يدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يفرض ذلك.

قصت الاتفاقية بمبدأ استقلال العلامات التجارية سجلت علامة في إحدى الاتحاد تعد مستقلة عن العلامات التي بلد المنشأ من حيث الشطب أو الإلغاء أو التنازل أو التخلي عنها.

– نصت الاتفاقية على حماية المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة.

– تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلامات المخالفة للنظام العام والآداب والشعارات الوطنية وبالتنازل عن العلامات وبالمنافسة غير المشروعة وبالحماية المؤقتة للعلامات التي تعرض في المعارض الدولية وبعلامات الخدمة والعلامات الجماعية.

رابعا: أحكام الرسوم والنماذج الصناعية.

– نصت الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية.

– نصت الاتفاقية على حماية الأسماء والتجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها.

خامسا: الأحكام الخاصة الأخرى.

تضمنت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بمكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء والأحكام الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والأحكام الخاصة بتعديل الاتفاقية ومراجعتها والانضمام إليها والانسحاب منها وفض المنازعات.

هذا فيما يخص الاتفاقية الأولى للملكية الفكرية وهي في رأينا الأساس الأول أو المصدر القانوني لقانون الملكية الفكرية الدولي[1].

الفرع الثاني: اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.

بدأ العمل على عقد اتفاقية تحمي الأعمال الأدبية والفنية في 09 سبتمبر 1886 وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة في برلين في 13 نوفمبر 1908، المكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 جوان 1928، وبروكسل 26 جويلية 1948، واستوكهولم في 14 جويلية 1967، وباريس في 24 جويلية 1917 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ونلاحظ أنها

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 172–175.

عدلت سبع مرات، ويضم نص هذه الاتفاقية 38 مادة بالإضافة إلى ملحق يتألف من ست مواد تختص بالدول النامية.

ونحن بدورنا في هذا المقام سوف نذكر أهم ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام وقواعد ومعايير لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الاتفاقية، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

أما المادة الثانية فقد حددت الأعمال التي تتم حمايتها وهي الأعمال الأدبية والفنية المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت، الأعمال المقتبسة، النصوص الرسمية، الأعمال المجمعة، وجوب حماية المنتفعين من الحماية، أعمال الفنون التطبيقية والتصميمات الصناعية، والأخبار.

– يتضمن التعبير (الأعمال الأدبية والفنية) كل عمل يتم إنتاجه في مجالات الأدب والعلوم والفن، مهما كانت صيغته أو أسلوب في التعبير مثل الكتب والنشرات وغيرها من الكتابات، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وكل الأعمال التي لها الطبيعة نفسها، وكذلك الأعمال الدرامية الموسيقية و الوسائل الترفيهية المتمثلة في العروض الصامتة والألحان الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا والفن السينمائي والرسم والنحت والنقوش والمعمار والطباعة على الأحجار بالإضافة إلى أعمال التصوير الفوتوغرافي وأعمال الفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط والخطط والاستكشافات والأعمال ثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو المعمار أو العلوم.

فعلى الدول الأعضاء في الاتحاد بين قوانين تصف الأعمال عموما أو تندرج تحت فئات معينة لن تتم حمايتها إلا بعد تعديل بعض موادها.

– التراجم والأعمال المقتبسة والمقطوعات الموسيقية المعدلة وغيرها من أعمال التعديل والتغيير في الأعمال الأدبية والفنية ستتم حمايتها على أساس أنها أعمال أصلية دون المساس بحقوق الطبع والنشر والتأليف للعمل الأصلي.

– على الدول الأعضاء في الاتحاد سن القوانين تحدد مستوى الحماية الذي سيتم توفيره للنصوص الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو التشريعية او الإدارية والتراجم الرسمية لهذه النصوص.

– الأعمال الأدبية أو الفنية المجمعة مثل الموسوعات والمقتطفات الأدبية المختارة والتي اصبحت ابتكارات فكرية بسبب اختيار وتم ترتيب محتواها.

سوف تتم حمايتها على هذا النحو دون المساس بحقوق الطبع والنشر والتأليف الخاصة يكب عمل من الأعمال التي تم تجميعها منها.

– يتم توفير الحماية للأعمال المذكورة في هذه المادة، وذلك في جميع دول الاتحاد على أن يستفيد المؤلف ومن خلفه هذه الحماية.

وفقا لبنود المادة 4/7 من هذه الاتفاقية العبرة بتشريعات الدولة فيما يتعلق بمدى تطبيق قوانينها على الفنون التطبيقية والنماذج والتصميمات الصناعية، إلى جانب الشرط الذي بموجبه ستتم حماية مثل هذه الأعمال والتصميمات والنماذج اما الأعمال أمثال التصميمات والنماذج التي تقتصر حمايتها على الدولة المنشأ، فيتم لها توفير حماية خاصة في دولة أخرى من دول الاتحاد كالتي يتم منحها في هذه الدولة لحماية التصميمات والنماذج، ولكن إذا لم يتم توفير هذه الحماية الخاصة في الدولة، سوف يتم حماية هذه الأعمال على أنها مجرد أعمال فنية.

– لا تنطبق الحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو مختلف الحقائق التي من شأنها شأن أي معلومات عادية في الصحف أما المادة 2 مكرر (إمكانية تقييد مستوى حماية أعمال معينة أحاديث معينة – استخدامات معينة للمحاضرات والخطب– الحق في تجميع مثل هذه الأعمال)

– على دول الاتحاد سن قوانين تستبعد لأحاديث والخطب السياسية والخطب الملقاة في أثناء الإجراءات القانونية من الحماية الممنوحة بموجب المادة السابقة وذلك بشكل كلي أو جزئي.

– على دول الاتحاد أيضا سن قوانين تحدد لشروط التي بموجبها تتم إعادة إنتاج المحاضرات والخطب وغيرها من الأعمال التي تم إلقاؤها أما الجمهور والتي لها الطبيعة نفسها – من قبل الصحافة والإذاعة ونقلها للجمهور بالطرق السلكية ويتم ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 11 مكرر 1 من هذه الاتفاقية إذا كان هدف توصيل المعلومات هو المبرر لذلك.

ويحق للمؤلف وحده تجميع أعماله المذكورة في الفقرات السابقة.

أما فيما يخص معايير الحماية تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة 3 من الاتفاقية (م 1/3 أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م 2/3) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة، وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أو مرة في أي دولة من دول الاتحاد (أو في من واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء) معيارا آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى إن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء، كما ورد نص المادة 2/5 من الاتفاقية لما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المتوفرة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها و بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق والمدة.

كما أرست المادة 6 من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم لذلك فإن الدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة

غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (المادة 1/6).

كما أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل حماية نوعين مناسبين من الحقوق أولهما الحق المعنوي والثاني الحق المالي.

كما تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل حدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا.

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي فقد أوردت المادة 2/7 حدا أدنى للحماية مقداره خمس وعشرون سنو من تاريخ إنجاز المصنف.

بالإضافة إلى الاستثناء الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية وبنص المادة 1/10 و2، وقد نصت المادة 12 على الترخيص الإجباري المقيد للحق الاستئثاري في تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها.

أما المادة 3/10 فقد نصت على الأحكام خاصة بشأن البلدان النامية، ورد نص المادة 21 من الاتفاقية مشيرا غلى إلى الملحق الذي يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية والذي وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة وتتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استئثاريه وغير قابلة للتحويل وفقا للضوابط الواردة في هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ.

كذلك فقد وردت في المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية في تقييد حق الاستنساخ وحق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية في منح التراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل في ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضا، والتي يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يمتنع توزيع ما يتم ترجته أو استنساخه في ضوء هذه الأحكام إلا في الدولة التي تتمتع بالحق في إصدار الترخيص، ويعني ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أي دولة أخرى.

هذا فيما يتعلق باتفاقية برن وأحكامها ومعاييرها الدولية المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والدور الهام الذي قامت بيه منظمة الويبو بعد نشأتها بتعديلها وتطويرها لما وصلت إليه اليوم من تطور[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريبس).

إن جذور حماية حقوق الملكية الفكرية لا تعود إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تأسست عام 1995 بل إلى اتفاقيتي (باريس وبرن) لكن إطار هاتين الاتفاقيتين والمنظمة التي تديرها وتشرف عليها وتشرف على بقية الاتفاقيات الأخرى لم تتمكن من إتاحة تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي كانت تطمح إليه الدول المتقدمة ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالميا، ونظرا لارتكاز نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الجوانب الفنية الجنة ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة.

وأمام ضغط المتقدمة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي و على الرغم من معارضة غالبية الدول النامية، انفلتت أحكام الاتفاقيتين السابقتين مع بعض التعديلات إلى جولة الأوروغواي فظهر الاتفاق المتعدد لأطراف حول حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة إنفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام حقوق الملكية الفكرية والتي أبرمت عام 1994، ومنه تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري الدولي المتعدد الأطراف ولم تعد مسألة داخلية محلية وإنما أصبحت ذات أبعاد دولية كما هو الشأن بالنسبة لباقي اتفاقات جولة الأوروغواي.

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 176–185.

أولا: المبادئ الأساسية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة: نظرا لقصور الاتفاقيات السابقة المبرمة في هذا المجال عن توفير مستوى واف من الحماية لحقوق الملكية الفكرية رحبت الدول الصناعية بفكرة تبني حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري بإشراف المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس حيث تعد من أكثر الاتفاقيات شمولا وعمومية نظرا لاحتوائها على قواعد وأحكام أساسية تهدف من ورائها إلى تحقيق حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

تتكون اتفاقية (تريبس) من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء عالجت فيها الأحكام المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما أطرافها ومنع المنازعات وتسويتها والترتيبات الانتقالية والمؤسسية والأحكام النهائية، فمن حيث المحتوى والمضمون تختلف إلى حد ما عن الاتفاقيات السابقة عليها، بحيث أقرت أحكاما وقواعد أساسية منها ما يعد متعارف عليه ومنها ما يعد تجديدا، أو ما استخدمته الاتفاقية في مجال الملكية الفكرية كما هو الشأن بالنسبة للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المستمدة من المبادئ العامة للجان والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1].

ثانيا: نطاق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحدود الملكية: تتمثل الحقوق الملكية في عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية، كما أنها تمثل مجموع الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وحقوق الملكية الصناعية لما تشمله من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإيداع بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع.

[1]–سرصال نعمة، آليات تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار التريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص ص 12–14.

وتعد اتفاقية التريبس أكثر اتفاقية شمولا لما تضمنته من أحكام وقواعد وما تغطيه من مجالات بحيث غطت مختلف مفردات الملكية الفكرية المتمثلة.

-**براءة الاختراع:** تتعلق بالاختراعات ومدة حمايتها عشرين سنة على الأقل بالإضافة إلى مجموعة من الضوابط لعملية المنح والاستثناءات.

-**حقوق المؤلف:** ترتبط بالأعمال الأدبية والفنية وتمتد للرسومات الهندسية وبرامج الحاسب الآلي، مدة حمايتها هي الفترة حياة المؤلف

-**التصميمات:** تختص بالأشكال والتكوينات منظمة تصميمات الدوائر المتكاملة مدة حمايتها عشر سنوات على الأقل.

-**العلامات التجارية:** ترتبط بكلمات أو رموز المنتجات أو الخدمات معينة للتعرف على مصدرها، مدة حمايتها سبع سنوات على الأقل.

-**حماية أصناف النباتات:** التي تقدم حقوق معينة في أصناف النبات إعتمادا على المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة.

- **حماية الأسرار التجارية:** لتقديم حماية للمعلومات السرية غير المفصح عنها والتي لا تتطلب التسجيل.

واستثناء الإشارة إلى حقوق مربي السلالات بشكل عرضي مقارنة بالحقوق الأخرى التي أشارت إليها من حيث موضوع الحماية وكذلك حقوق أصحابها والاستثناءات التي ترد بشأنها وأخيرا الحد الأدنى لمدة الحماية.

ثالثا: أهداف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.

-تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

-الإسهام في حماية وإنقاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.

– منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا... الخ[1].

المبحث الثالث: مساهمة المنظمة في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

إن منظمة الويبو وبالإضافة إلى الخدمات التعاونية التي تقدمها إلى المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، المكاتب الإقليمية والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية أنها انشأت مركزا للتحكيم والوساطة، وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة لتسوية المنازعات، وسوف يتم التطرق في (المطلب الأول) إلى أنواع وخصائص المنازعات وفي (المطلب الثاني) إلى طرق تسوية المنازعات.

المطلب الأول: أنواع وخصائص المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا جوهريا في تسوية المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وهي لهذا الغرض لا تدخر جهدا في إتقاء تشوبها ثم في العمل على تسويتها بالطرق المقررة قانونا في التعامل الدولي وتتميز المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية بخصائص معينة وتتنوع في ذاتها إلى أنواع.

الفرع الأول: أنواع المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

تتنوع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بتنوع أنواع هذه الملكية، لكن غالبا ما تنصب هذه المنازعات حول التملك أو أصل أو في أحقية استغلال هذه الملكية ومدتها ونطاقها، ومن أنواع هذه المنازعات نذكر:

– منازعات العلامة التجارية

– منازعات حقوق الطبع.

[1]–عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم احتكارها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص ص 119–121.

- منازعات التصاميم الصناعية.

- منازعات المؤشرات الجغرافية.

- منازعات أسماء المواقع[1].

ونظرا لأهمية النزاعات الناشئة عن استخدام المواقع، تستعرض لبعض التفاصيل الخاصة بها.

فاسم الموضوع هو عنوان على الأنترنت يتم تصميمه لتمكين مستخدمي الشبكة من إيجاد موقع إلكتروني بسهولة.

وهي على أنواع عديدة على سبيل المثال:

1- com: و التي تعبر عن العناوين التجارية.

2- Org: و التي تعبر عن عناوين المنظمات

3- Gov: و التي تعبر عن العناوين الحكومية.

4- Edu: و التي تعبر عن العناوين التعليمية.

5- Mil: و التي تعبر عن العناوين العسكرية

6- Net: و التي تعبر عن الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت بترخيص ساري المفعول.

والأفعال التي قد تعتبر اعتداء على اسم الموقع هي:

1-Cyber Squating: و هو أن يقوم شخص أو جهة بتسجيل اسم موقع لعلامة تجارية معينة مملوكة له أصلا بهدف بيعها لصاحب العلامة التجارية الأصلي.

2-Metatages: أثناء البحث على موقع إلكتروني معين يظهر موقع إلكتروني آخر يقصد المنافس.

3-World stufiing: محاولة أو مسح بعض المعلومات الواردة على موقع إلكتروني معين قبل شخص غير مالك لذلك الموقع.

[1]- محمد ابراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني: خصائص المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

تشترك المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية مع غيرها من المنازعات الدولية في خصائص معينة وتتفرد بخصائص أخرى تميزها عن غيرها من المنازعات.

وفيما يلي مجمل خصائص منازعات الملكية الفكرية.

أولا: الطابع الدولي لمنازعات الملكية الفكرية: وهي التي بحكم تجاوز الحماية للحدود السياسية لدولة المبتكر أو المخترع إلى دول أخرى من جهة، وكذا لطبيعة مصدر الحماية وهو الاتفاقيات الدولية التي تقررها وكذا لنتائج انتهاك حقوق الملكية الفكرية الذي يرتب المسؤولية الدولية.

ثانيا: نشأة منازعات الملكية الفكرية عموما بين شركات كبيرة: (غالبا تلك المتعددة الجنسيات)، إذ ترتبط هذه الأخيرة عادة بعلاقات مصلحية مستمرة ومن الأهمية بمكان ضمان استمرار هذه العلاقات بالحرص على حل تلك المنازعات بالطرق الودية.

ثالثا: التكاليف الباهظة لتسوية منازعات الملكية الفكرية: لا سيما بالنظر إلى مدى تعقيد إجراءاتها وموضوعاتها، إذ تتطلب خبرة تقنية عالية لمعاينة المساس بالحقوق وتقدير الضرر وتحديد التعويض الملائم.

رابعا: الوقت كعامل هام وحاسم في عملية تسوية منازعات الملكية الفكرية: لا سيما مع التطور التكنولوجي المتسارع، وعليه ترز أهمية التسوية الودية وسرعة إجرائها في تفادي قطع وقت أطول في حال وصول النزاع إلى القضاء الدولي.

خامسا: تتميز منازعات الملكية الفكرية بتعقد محتواها وموضوعها: ما يستوجب غالبا للجوء إلى خبرة ذات مستوى عال من المهارة والتكنولوجيا وفي قطاعات ومجالات متعددة، وهو ما يجعل مسألة اتقاء نشوب مثل هذه النزاعات أمرا مهما كما يجعل من مسألة تبسيط إجراءات تسويتها في ذات الدرجة من الأهمية.

سادسا: تكتسي موضوعات الملكية الفكرية قسطا كبيرا من السرية: وهذا نظرا للمنافسة القائمة واحتمالات القرصنة والتقليد غير المشروع لذا تكتسي المنازعات المتعلقة بها وإجراءات تسويتها درجة من السرية.

سابعا: منازعات الملكية الفكرية في عمومها منازعات ذات طبيعة تجارية: محضة لهذه الأسباب وغيرها، تتطلب إجراءات خاصة لتسويتها[1].

المطلب الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

إن المنظمة بفضل إنشائها مركزا للتحكيم والوساطة وهو الهيئة الدولية الوحيدة التي تقدم سبلا بديلا لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ويسدي المشورة بشأن الإجراءات أيضا، كما يقدم للأطراف ومحاميهم المشورة بشأن السبل الكفيلة بتسوية منازعات الملكية الفكرية، ويتيح لهم إمكانية اتباع إجراءات ذات جودة عالية وكفاءة بالغة وتكلفة معقولة، وعليه سوف يتم التطرق إلى هاته السبل البديلة.

الفرع الأول: التحكم والوساطة.

أمام تزايد أهمية الملكية الفكرية في الاقتصادية القائمة على المعارف بتضاعف الحاجة إلى آليات الإنقاذ الفعالة فقد صارت المعلومات تكتسي أهمية اقتصادية توازي أهمية الأصول المادية مثل رأس المال والأرض واليد العاملة، وباتت وسائل حماية الأصول غير المادية أكثر من أي وقت مضى من العوامل الرئيسية في النجاح الاقتصادي وبموازاة مع ذلك أصبحت أصول الملكية الفكرية تستغل أكثر فأكثر على المستوى الدولي.

وكلما كانت العقود محكمة الصياغة نقل المنازعات ولكنها لا تزول تماما فلابد إذا من معالجتها وتسويتها بفعالية، ولكي تنجح الأطراف في ذلك عليها أن تكون على علم ودراية بالخيارات المتاحة أمامها لتسوية المنازعات ويمكن حل المنازعات المتعلقة بالملكية

[1]– محمد ابراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 87،88.

الفكرية باللجوء إلى القضاء لكن الأطراف تفضل أكثر مما مضى إحالة منازعاتها إلى التحكيم والوساطة[1].

أولا: التحكيم: هو إجراء يرفع على أساسه نزاع باتفاق الطرفين إلى محكم واحد أو أكثر الإصدار حكم في النزاع يكون ملزما للطرفين، ويختار التحكيم الطرفين اللذين يفضلان تسوية نزاعهما في إطار إجراءات خاصة عوضا عن اللجوء إلى قضاة المحاكم، وهو يتميز بالخصائص الرئيسية التالية:

– التحكيم إجراء قائم على التراضي.

– لا يمكن مباشرة إجراء التحكيم إذا لم يتوافق الطرفان على ذلك فيمكن للطرفين أن يدرجها في عقد معين بندا بشأن التحكيم خشية من وقوع أي منازعات قد تنشأ في المستقبل عن ذلك العقد، كما يمكن لهما إحالة أي نزاع قائم للتحكيم عن طريق اتفاق الاحتكام، ويتحكم غير الوساطة ولا يمكن لأي طرف الانسحاب منه بقرار أحادي.

– الطرفان يختاران محكما واحدا أو أكثر، يمكن للطرفين بناء على نظام الوايبو بشأن التحكيم أن يختار معا محكما منفردا، وإذا فضلا تعيين محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء كان على كل طرف أن يعين محكما ثم يتفق اولئك المحكمان على تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة محكمة التحكيم، ويمكن أيضا ان يقترح المركز بعض المرشحين من ذوي الخبرة، كما يمكن أن يعين أعضاء محكمة التحكيم مباشرة، وللمركز قاعدة بيانات ضخمة من المحكمين وهي تضم مهنيين محكمين في أمور تسوية المنازعات وأيضا محكمين في قمة التخصص وخبراء يحيطون بجميع الجوانب القانونية والتقنية للملكية الفكرية.

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 240-241.

– الحكيم إجراء محايد نترك للطرفين حرية البث في المسائل المهمة مثل القانون المطبق ولغة الجلسات والاجتماعات ومكان التحكيم[1].

–التحكيم المعجل، هو نوع من إجراءات الويبو للتحكيم يباشر في وقت قصير مما يسمح بخفض التكاليف وتحقيقا لذلك الهدف، ينص نظام الويبو للتحكيم المعجل ما يلي:

– الاستعانة بمحكم منفرد وليس بمحكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء.

– تخصيص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبعة.

– عقد جلسات موجزة.

– تطبيق رسوم وأتعاب ثابتة (بما في ذلك أتعاب المحكم)، وذلك كالمنازعات التي قيمتها 15 مليون دولار أمريكي.

ثانيا: الوساطة: وهي إجراء يساعد من خلاله وسيط محايد لطرفي النزاع على التوصيل إلى تسوية النزاع بما يرضيها معا، وتفيد التسوية في عقد قابل للإنفاذ.

ويتبين لنا أن الوساطة هي وسيلة فعالة ومعقولة التكلفة لتحقيق تلك النتيجة ذاتها مع صون العلاقة بين الطرفين وربما تحسينها، ويتميز إجراء الوساطة بعدة خصائص وهي:

– الوساطة إجراء غير ملزم يتحكم فيه الطرفان، ومن ذلك فإنه لا يمكن إجبار طرف في الوساطة على قبول نتيجة لا يريدها، فالوسيط غير المحكم أو القاضي إذ لا يتخذ اي قرار بل يقتصر دوره على مساعدة الطرفين إلى التوصل إلى تسوية للنزاع، ويكون ذلك حتى ولو اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى الوساطة فإمكانهما وفق الإجراء في أي وقت بعد الاجتماع الأول إن تبين لهما أن مواصلته لن تخدم مصالحهما، والأطراف التي تبدأ إجراءات الوساطة غالبا ما تستمر في المشاركة فيها مشاركة فعلية.

أما إذا قرر الطرفان الاستمرار في الوساطة وجب عليهما الاتفاق حول كيفية إجرائها مع الوسيط[2].

---

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 242،243.

[2]–المرجع نفسه، ص 244،245.

– الوساطة إجراء سري، لا يمكن إجبار الطرفين في الوساطة على الكشف عن معلومات يفضلان أن تظل سرية، وفي حالة قرر أحد الطرفين الكشف عن معلومات سرية أو الإدلاء بتصريحات فإن نظام الويبو بشأن الوساطة لا يسمح بتسليم تلك المعلومات لأي شخص كان خارج السياق الوساطة حتى و إن تم ذلك لاحقا في إطار إجراء أمام القضاء أو إجراء التحكيم[1]، ومن بينها أيضاً (الوساطة المتبوعة بالتحكيم)، وهي إجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم، بحيث يمكن للأطراف ان تتفق على اي نزاع أو خلاف ينشأ بينهما حول العقد المبرم يحال إلى الوساطة وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية النزاع من خلال الوساطة وفي غضون مهلة معينة، من تاريخ الشروع في الوساطة، فإن النزاع يحال التحكيم لتسويته، نهائيا وفقا لنظام الويبو للتحكيم[2].

الفرع الثاني: إجراءات الويبو للتحكيم والوساطة وفوائده.

وضع مركز الويبو للتحكيم والوساطة نظاما للتحكيم والوساطة وقائمة من الوسطاء والمحكمين لأغراض الإجراءات التالية والفوائد التالية:

أولا: إجراءات التحكيم:

– مساعدة الطرفين على إحالة المنازعات القائمة إلى مركز الويبو إذ لم يكونا قد اتفقا على إدراج أحد بنود الويبو.

– المساعدة على اختيار الوسطاء والمحكمين من قاعدة بيانات الويبو التي نضم ما يزيد على 1000 وسيط ومحكم من ذوي الخبرة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

– التنسيق بين الطرفين والوسطاء المحكمين لتكون الاتصالات على أحسن ما يرام وتبلغ فعالية عالية.

– الترتيب لخدمات الدعم بما في ذلك الترجمة التحريرية والفورية وخدمات السكرتارية.

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 245.

[2]– منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لسنة 2000.

– تحديد أتعاب الوسطاء والمحكمين بعد التشاور مع الطرفين والوسطاء والمحكمين أنفسهم وتدبير الجوانب المالية للإجراءات.

توفير قاعات للاجتماعات في حال عقد الجلسات في جنيف والترتيب لذلك في حال انعقادها بمكان آخر.

كما يقدم المركز الخدمات التالية بالإضافة إلى دوره في إدارة المنازعات وفقا لإجراءات الويبو بشأن الوسطة والتحكيم.

– المساعدة في صيانة بنود تعاقدية تنص على الاحتكام في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل وفقا لإجراءات الويبو بشأن الوساطة والتحكيم.

– اقتراح الوسطاء والمحكمين بناء على طلب الطرفين وبعد تسديد الرسم لذلك وتزويدهما بمعلومات مفصلة عن مؤهلاتهم المهنية بغية اختيارهم للمشاركة في تسوية المنازعات التي لا تحال إدارتها إلى المركز.

– وضع إجراءات خاصة لتسوية منازعات معينة وفقا لظروف تجارية محددة أو مراعات لخصائص الصناعة المعنية.

– تقديم المساعي الحميدة لتسيير النقاش بين أطراف النزاع بغية البت في تسوية النزاع وفقا لأحد إجراءات الويبو.

ثانيا: فوائد السبل البديلة لتسوية المنازعات.

– إجراء واحد: يمكن للأطراف أن تتفق في إطار السبل البديلة لتسوية المنازعات على حل نزاع متعلق بالملكية الفكرية في إجراء واحد، وإن كانت تلك الملكية الفكرية محمية في أكثر من بلد واحدن فذلك يعفيها من التكاليف والإجراءات المعقدة الناتجة عن تعدد الأنظمة القضائية وتنوعها ويحميها أيضا من احتمال الوصول إلى نتائج غير موحدة.

–استقلالية الأطراف: تتيح السبل البديلة لتسوية المنازعات، بحكم طابعها الخاص وعلى خلاف الإجراءات القضائية أمام المحاكم، فرصة أمام الأطراف للإمساك بزمام الأمور واختيار السبيل الذي تريده لتسوية النزاع وعلى خلاف الإجراءات أمام القضاء.

يمكن للأطراف اختيار من يرونهم أنسب لاتخاذ القرار بشأن نزاع و يمكنهم أيضا من اختيار القانون الذي تخضع له الإجراءات ومكانها ولغتها و يمكن أيضا الإسراع في الإجراءات بفضل استقلالية الأطراف إذا لها أن تتبع أنجح السبل وأكثرها فعالية لتسوية منازعاتها ويسمح ذلك بتحقيق وفورات لا يستهان بها.

– الحياد: يمكن الأخذ بسبل بديلة لتسوية المنازعات تكون غير منحازة لتشريعات أحد الطرفين أو لغته أو نظامه المؤسسي، فمن شأن ذلك أن يحد من أي امتياز قد يحصل عليه أحد الطرفين أمام محكم بلده لأن اطلاعه على التشريعات السارية والإجراءات المحلية قد يمنح ميزة استراتيجية كبيرة.

– سرية الإجراءات: تتسم الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات بالسرية ويمكن للطرفين بناء على ذلك أن يتفقا على أن تظل الإجراءات ونتائجها سرية ويسمح لهما ذلك بان يركزا على موضوع المنازعة دون الانشغال بوقعها على الجمهور ويكتسب موضوع السرية أهمية خاصة بالنسبة إلى سمعة الشركة في الأسواق وأسرارها التجارية.

– قرارات التحكيم نهائية: تكون القرارات نهائية عموما وغير قابلة للطعن على خلاف أحكام المحاكم التي يمكن الاعتراض عليها على مستوى واحد أو أكثر من الإجراءات القضائية.

– إنفاذ قرارات التحكيم: تنص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي تعرف بمختصر (اتفاقية نيويورك) على الاعتراف بقرارات التحكيم على قدم المساواة مع أحكام المحاكم الوطنية دون إعادة النظر في موضوع الدعاوي، فذلك من شأنه أن يتيسر بقدر كبير إنفاذ قرار ات التحكيم في الخارج، وهناك بطبيعة الحال ظروف يفصل فيها قضاء المحاكم على السبل البديلة لتسوية المنازعات، فعنصر التراضي الذي يطبع تلك السبل البديلة بفقدها فائدتها إذا كان أحد الطرفين غير مستعد للتعاون، وقد يحدث ذلك في سباق منازعات غير تعاقدية في حالات التعدي.

– ومن الأحسن أيضا استصدار أمر المحكمة إذا رغب أحد الطرفين في إقامة سابقة قانونية عامة لإحقاق حقه عوضا عن الحصول على قرار تحكيم محصور في علاقته بالطرف الآخر.

وخلاصة لما سبق ذكره فإن مركز الويبو يحرص على أن تبقى إجراءات الويبو لتسوية منازعات الملكية الفكرية في ذروة التطور والتقدم بالاعتماد على التعاون من خلال العلاقات المكثفة التي يقيمها مع خبراء السبل البديلة لتسوية المنازعات بالاستفادة من مكانته داخل منظمة الويبو إذ تلعب منظمة الويبو دورا هاما في تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك بفضل التوازن الذي تتسم به منذ نشأتها حيث يمثل التوازن إلى جانب الاستمرارية شرطا لازما لإرساء الثقة في ميدان الإعمال وإثبات أن المنظمة كفيلة بالاستجابة للثقة التي توضع فيها من أطراف النزاع وذلك من خلال عرضها على مكان الويبو للتحكيم والوساطة.

ويؤدي المركز دورا رائدا في تصميم مخصصة لتسوية المنازعات حسب كل حالة على حدة وهذا ما نعده وجها من أوجه التعاون التي تقدمها المنظمة في مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك بتوفير جميع السبل للتعاون في مجال حل المنوعات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال هذا المركز[1].

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص245–249.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل من الدراسة للنظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتباين أجهزتها والأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها والطبيعة القانونية للمنظمة بوصفها وكالة دولية متخصصة تتطلع بدعم وحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

وأيضا مساهمتها في التعاون الدولي والتنسيق ومساهمتها في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال التطرق إلى تعاونها مع الدول وأيضا مع المنظمات الدولية وأنهينا دراسة هذا الفصل من خلال التعرض إلى طرق تسوية المنظمة للمنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية من خلال إنشائها مركز للتحكيم والوساطة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الملكية الفكرية في وقتنا الحاضر من القضايا الساخنة، فحمايتها ينعكس بالإيجاب على بيئة العمل الاقتصادية والاجتماعية... الخ.

وخصوصا أن الأخير تتأثر فينا بينها وهذا ما يؤدي إلى أن التأخر في إحداها إلى التأخر في الأخرى و العكس صحيح وحيث أن الوعي بالملكية الفكرية وحمايتها أساس من أسس التقدم على الصعيدين، وفي ظل النص عليه في المواثيق والصكوك الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) كل هذا أدى إلى إيجاد تنظيم دول لحماية حقوق الملكية الفكرية والمنظمة محل الدراسة تندرج ضمن هذا الإطار و المعروفة باسم الويبو وهي تعتبر وكالة متخصصة دولية ومكلفة بالإدارة والإشراف على اتفاقيات حماية الملكية الفكرية وأيضا مسؤولة عن اتخاذ كل الإجراءات اللازمة و كل هذا تعزيزا للنشاط الفكري ودعما لحمايته في جميع أنحاء العالم وأيضا تقديم المساعدة القانونية من أجل ذلك وهذا من خلال تعاون الدول فيما بينها، وأيضا من خلال العلاقة بينها وبين المنظمات الأخرى وخاصة المنظمة العالمية للتجارة، وهذا إرساء لحماية كل الابتكارات والاختراعات في شتى الميادين والمجالات العلمية والأدبية والصناعية والتجارية والاقتصادية ... الخ.

وأن هاته الحماية تؤدي لا محال إلى النمو والازدهار وحتما إلى الاستقرار، ومن خلال هاتة الدراسة استخلصنا بعض النتائج:

– للوصول إلى نتائج ترضي جميع الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية لابد من نظام فعال وعادل ومنصف.

– إذا ما توفر نظام حماية (للملكية الفكرية) قوي ومتين قائم على أساس (العدل والإنصاف) وهذا على الصعيدين حتما سيؤدي إلى الفاظ على مصالح الأطراف المختلفة (مبدع، مخترع، مستهلك...).

– أنا منظمة الويبو تلعب دورا فعالا في سبيل إرساء وتعزيز روح الابتكار ونشر واستخدام وحماية أعمال الفكر الإنساني من خلال التعاون الدولي وهذا تحقيقا لتقدم اقتصادي وثقافي واجتماعي على المستوى العالمي (في مجال التنمية...)

– ومن خلال ما سبق ذكره نحاول إدراج بعض التوصيات:

– لابد من رفع مستوى الوعي بالملكية الفكرية وكل ما يتعلق بها من حقوق وحماية وهذا على الصعيدين.

– الإكثار من اللقاءات والندوات على الصعيد العربي والإفريقي والاستفادة من المنظمة محل الدراسة وهذا بالتعاون معها.

– استحداث أو إنشاء آلية بين الدول العربية والدول الإفريقية تسعى لحماية الملكية الفكرية وأيضا تقوم بتكوين الإطارات والكفاءات في مجال الملكية الفكرية للاستفادة منهم.

– ضرورة توفير سياسة علمية واضحة وهادفة إلى تشجيع والاعتناء بمجالات البحوث والتطوير.

– لابد من رفع دائرة الإنفاق على البحوث وتطويرها من قبل البلدان العربية والإفريقية.

– لابد من إحصاء وتسجيل كل مواردنا بشتى أنواعها حتى لا يتم استخدامها وتسجيلها من الآخرين وتضييع فرص الحصول على عوائدها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً-باللـــغة العــربية:

I. الكـــتب:

أ-الكـتب العامة:

1-ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية) دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.

2-سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر، بيروت، 2006.

3-عصام عبد الفناح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارة وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

4-فضيل علي مشتى، الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

5-محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6-مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة العالمية-النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7-مصطفى طه كمال، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، بيروت، 2006.

8-مصطفى طه كمال، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2006.

9-هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية، التجار، الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

10-يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، 2007.

ب-الكتب المتخصصة:

1-الطبيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر.

2-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2012.

3-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

4-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

5-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

6-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

7-عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، 2004.

8-عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر، 2010-2011.

غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

9-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

10-قاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية، حماية أم ذهب، ترجمة أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

11-كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية و الفنية، ط1، دار دجلة للنشر، عمان، 2009.

12-محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، براءات الإختراع، العلامات، الجزائر، 2009-2010.

13-محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، ج1، الجزائر، 2009-2010.

14-محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

II. المقالات والدراسات:

1-أمين محمد سلام المناسبة، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، 2003.

2-عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم احتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03 جامعة الشلف ديسمبر 2005.

3-محمد محمد الشلش، حقوق الملكية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2006.

4-مصطفى أحمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، العدد 21، 2009.

5-ميلود سلامي، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 04، جامعة باتنة، 2011.

III. الرسائل الجامعية:

1-بلعزوف سيد علي، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، (رسالة ماستر)، جامعة المسيلة، كلية الحقوق 2014-2015.

2-سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار تريبس، (رسالة الماجيستير) جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016.

3-صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، (رسالة ماجيستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012.

4-عابد فيروز، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (رسالة ماستر)، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014-2015.

5-عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماستر)، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

6-ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، (رسالة ماجيستير)، جامعة الجاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007.

7-محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، (رسالة ماجيستير)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.

8-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجيستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين كلية الدراسات العليا، 2006-2007.

IV. الوثائق:

1-منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2000.

2-منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مشروع الملكية الفكرية، والملك العام، جانفي 2010، تحت رقم، CDIP/4/3.

3-منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المذكرة الإعلامية الموزعة في جلسة المشاورات غير الرسمية الأولى 2010.

4-جابر بن مرهون فليفل، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، مسقط، 15 و 16 فبراير 2005.

5-عمر الجازي، دور القطاع الخاص في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، من 15 -17 أغسطس، 2005.

6-منشور منظمة (الويبو)، سلسلة الاجتماعات الأربعون لجمعيات الدوائل الأعضاء في الويبو، 5 أكتوبر 2004، تحت A/40/7.

7-منشور منظمة (الويبو)، لجنة التنمية، سلسلة الاجتماعات الواحدة والخمسون لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو تحت رقم 2/CH/1211، 13 سبتمبر 2013.

8-منشور منظمة (الويبو)، المدير العام سلسلة الاجتماعات الخامسة عشر لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو، مشروع تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان النامية والبلدان الأقل نموا، أكتوبر 2007، تحت رقم CDIP/7/6.

V. النصوص القانونية

1-الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ج.ر، العدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1976.

2-الأمر رقم 86/66 المؤرخ في28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ج.ر، العدد 35 بتاريخ 03 ماي 1966.

3-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج.ر، العدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

4-الأمر رقم 08/03 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج، العدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

5-المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديدا الرسوم المتعلقة بها، ج.ر، العدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1976.

6-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر، العدد 54 بتاريخ 7 أوت 2005.

7-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر، العدد 54 بتاريخ 7 أوت 2005.

8-قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 بتاريخ 01-11-1999.

9-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970.

10-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

11-اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1886.

12-إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967.

13-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) 1994.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Bernard Hoekman, Philip enqlish, Aaditya matto, Développment commerce et OMC économica, paris, 2003.(in)

2- Olivier Blim. L'organisation mondial du commerce, 2éme édition elipese, Paris. 2005.(in)

3- Dominique carreau patrick juillard, Droit internationale économique 2éme édition, Dalloz, paris 2005. (in)

ثالثا: مواقع إلكترونية:

- www.bilan.attac.org
- www.wipo.int
- www.arablawinfo.com
- www.dowis.free.fr/magitére/dovis.chiptre03.doc
- www.Kacst.edu.sa

الفهرس

الفهـــرس

تشكرات	
إهداء	
مقدمة	2-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية	5
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية	5
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية	5
أولا: التعريف اللغوي لحقوق الملكية الفكرية	5
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية	5
الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية الفكرية لحقوق الملكية الفكرية	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية	14
الفرع الأول: نظرة الفقه التقليدي للطبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية	14
أولاً-نظرية الملكية (الملكية الفكرية جزء من حق الملكية)	14
ثانيا-نظرية الحقوق الشخصية	16
ثالثاً-نظرية الحقوق العينية	17
الفرع الثاني: نظرة الفقه الحديث للطبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية	18
أولاً-نظرية المنقولات	18
ثانياً-حقوق الاتصال بالعملاء	19
ثالثاً-النظرية القائلة بأن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة	19
رابعاً-نظرية الازدواج (الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية)	20
المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية	21
المطلب الأول: الملكية الصناعية والتجارية	21
الفرع الأول: الحقوق الواردة على مبتكرات ذات القيمة النفعية	21

أولا: براءة الاختراع	21
1-مفهوم براءة الاختراع	21
2-شروط الحصول على براءة الاختراع	28
3-أنواع براءات الاختراع	34
ثانياً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	35
1-تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة	36
2-الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة	36
3-إجراءات الإبداع والتسجيل والنشر	38
الفرع الثاني: الحقوق الواردة على مبتكرات ذات القيمة الجمالية والفنية	40
أولاً: الرسوم والنماذج الصناعية	40
1-مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	40
2-شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية	41
ثانياً: العلامة التجارية	44
1-تعريف العلامة	45
2-تمييز العلامة التجارية عما يشابهها من مصطلحات أخرى	45
3-أشكال العلامات التجارية وأنواعها	48
4-الشروط التي يجب توافرها في العلامة	51
ثالثاً: تسميات المنشأ	58
1-تعريف تسميات المنشأ	58
2-تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات	59
3-شروط تسجيل تسميات المنشأ	60
المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية.	67
الفرع الأول: حقوق المؤلف	67
أولا: تعريف حق المؤلف وخصائصه	67
1-تعريف حق المؤلف	67
2-خصائص حق المؤلف	68

ثانيا: شروط ومبادئ حماية حقوق المؤلف	68
1-حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار	68
2-اصالة المصنفات الفكرية	69
3-استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجيهه ونمط تعبيره	70
4-الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة	70
ثالثا: نطاق الحماية المخصص للمصنفات الفكرية	70
رابعا: مضمون حقوق المؤلف	71
1-الحقوق المعنوية	71
2-السلطات الممنوحة للمؤلف في مجال الحق المعنوي	72
3-الحقوق المادية	74
4-محتوى الحقوق المادية للمؤلف	74
الفرع الثاني: الحقوق المجاورة	77
أولا: فنانو الأداء	78
1-محتوى الحقوق	78
2-الحقوق المعنوية	78
3-الحقوق المادية	79
ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.	79
ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري	80
الفصل الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية	
المبحث الأول: النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	84
المطلب الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	85
الفرع الأول: الجمعية العامة	85
أولا: تشكيل الجمعية العامة	85
ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة	85
ثالثا: اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة	86
الفرع الثاني: مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية	87

أولا: تشكيل المؤتمر	87
ثانيا: اختصاصات المؤتمر	87
ثالثا: اتخاذ القرارات على نستوى المؤتمر	88
رابعا: اجتماعات المؤتمر	88
الفرع الثالث: لجنة التنسيق	88
أولا: تشكيل لجنة التنسيق	88
ثانيا: اختصاصات لجنة التنسيق	89
ثالثا: اتخاذ القرارات على مستوى لجنة التنسيق	89
الفرع الرابع: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	90
أولا: اختصاصات المدير العام	91
ثانيا: مسؤولية المدير العام وموظفي الكتب	92
ثالثا: المزايا التي يتمتع بها المدير العام وموظفي المكتب	92
المطلب الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	93
الفرع الأول: نطاق عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية	93
الفرع الثاني: وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	94
الفرع الثالث: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	95
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	95
المبحث الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي	96
المطلب الأول: تعاون المنظمة مع الدول في مجال الملكية الفكرية	97
الفرع الأول: في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والإطارات	97
الفرع الثاني: في مجال وضع القواعد والمعايير والسياسة والعامة والملك العام	99
الفرع الثالث: نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والحصول على المعرفة	100
المطلب الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	101
الفرع الأول: تعاون المنظمة مع منظمة الأمم المتحدة	102
أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة	102
ثانيا: ملامح التعاون القائم بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة	102

الفرع الثاني: تعاون المنظمة مع المنظمة العالمية للتجارة	104
أولا: المقصود بالمنظمة العالمية للتجارة ومهامها	104
1-تعريف المنظمة العالمية للتجارة	104
2-مهام المنظمة العالمية للتجارة	104
ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها	106
1-أهدافه المنظمة العالمية للتجارة	106
2-مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	107
ثالثا: ملامح التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة	109
المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية	110
الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	112
أولا: الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية	113
1-مبدا المعاملة الوطنية	113
2-مبدأ أو حق الأولوية	113
ثانيا: أحكام براءات الاختراع	113
ثالثا: أحكام العلامات التجارية	114
رابعا: أحكام الرسوم والنماذج الصناعية	115
خامسا: الأحكام الخاصة الأخرى	115
الفرع الثاني: اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية	115
الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريبس	120
أولا: المبادئ الأساسية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة	121
ثانيا: نطاق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحدود الملكية	121
ثالثا: أهداف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة	122
المبحث الثالث: مساهمة المنظمة في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية	123
المطلب الأول: أنواع وخصائص المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية	123
الفرع الأول: أنواع المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية	123
الفرع الثاني: خصائص المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية	125

أولا: الطابع الدولي لمنازعات الملكية الفكرية	125
ثانيا: نشأة منازعات الملكية الفكرية عموما بين شركات كبيرة	125
ثالثا: التكاليف الباهظة لتسوية منازعات الملكية الفكرية	125
رابعا: الوقت كعامل هام وحاسم في عملية تسوية منازعات الملكية الفكرية	125
خامسا: تتميز منازعات الملكية الفكرية بتعقد محتواها وموضوعها	125
سادسا: تكتسي موضوعات الملكية الفكرية قسطا كبيرا من السرية	126
سابعا: منازعات الملكية الفكرية في عمومها منازعات ذات طبيعة تجارية	126
المطلب الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية	126
الفرع الأول: التحكم والوساطة	126
أولا: التحكيم	127
ثانيا: الوساطة	129
الفرع الثاني: إجراءات الويبو للتحكيم والوساطة وفوائده	129
أولا: إجراءات التحكيم	129
ثانيا: فوائد السبل البديلة المنازعات	130
الخاتمة	135
قائمة المراجع	138
الفهرس	146